PAD

POINTS ANTI-DISCRIMINATIONS

تقرير تحليل بيانات عن حالات التمييز التي تم تجميعها عن طريق النقاط ضد التمييز

د. محمد أمين الجلامي

مارس 2020

أجريت هذه الدراسة في إطار مشروع

" لتعزيز قدرات المجتمع المدني التونسي لمكافحة كل أشكال التمييز"

مجموعة حقوق الأقليات الدولية هي منظمة غير حكومية تعمل منذ 50 عامًا مع ما يقارب من 130 شريكًا في أكثر من 60 دولة من أجل الدفاع عن حقوق الأقليات والسكان الأصليين وتعزيزها من خلال التدريب والمناصرة والتقاضي الاستراتيجي.

دمج الجمعية التونسية للعدالة والمساواة وهي منظمة غير حكومية تم إنشاؤها في عام 2011 وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولي الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في تونس. كما تضع الجمعية أيضًا آليات دعم اجتماعي ونفسي وقانوني لهؤولاء الأشخاص.

وقع تمويل المشروع من طرف الاتحاد الأوروبي.
صدر هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي.
ومضمون هذا الكتاب هو مسؤولية المؤلف والشركاء وحدهم
ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

محمد أمين الجلاصي، متحصل على الدكتوراه في القانون من كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس في عام 2017 وأستاذ وباحث في القانون العام منذ 2013.
مجال خبرته: القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. قام بنشر العديد من الأبحاث في ما يتعلق بمسألة الأقليات في القانون التونسي وفي ما يتعلق بمجال حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولي الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في تونس

الفهـرس

مقدمة 04

I- الإطار القانوني لمناهضة أشكال التمييز 05

II- التحليل الكمي لحالات التمييز 07

الجزء الأول: حالات التمييز وأسبابها متعددة الأبعاد وسياقها 09

I- قائمة حالات التمييز 09

II- وضع حالات التمييز في سياقها 17

الجزء الثاني: آليات مناهضة التمييز 26

1- رصد حالات التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية 27

2- رصد حالات التمييز على أساس لون البشرة / الأصل القومي 27

3- رصد حالات التمييز على أساس اللغة 28

التقييم 28

1-تقييم التمييز وفقاً للحقوق المضمونة 28

2-أسباب التمييز 28

توميات 29

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قضايا التمييز في تونس من خلال استخدام قاعدة بيانات حالات التمييز التي تم جمعها في إطار مشروع "لتعزيز قدرات المجتمع المدني التونسي في مناهضة أشكال التمييز". يركز هذا المشروع على وجه الخصوص على نوعين من التمييز: التمييز العنصري والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، ولكن أيضا التقاطع بين هذين الشكلين من أشكال التمييز. تم جمع حالات التمييز التي تمت دراستها بين شهر جانفي وديسمبر 2019 من قبل شبكة نقاط مكافحة التمييز. وتتكون هذه الشبكة من 8 جمعيات مدنية: جمعية الحق في الاختلاف، الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية، باي لحوم، جمعية شوف، جمعية دمج، راقصون مواطنو الجنوب جمعية موجودين ، جمعية منامتي. تم إنشاء هذه الشبكة بقيادة مجموعة حقوق الأقليات الدولية بالشراكة مع دمج وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي في تونس. الهدف من هذه الدراسة هو دراسة حالات التمييز من وجهة النظر الكمية والنوعية. الحالات التي تم تحليلها ليست شاملة ، وبالتأكيد لا تمثل جميع حالات التمييز التي قد تكون حدثت في تونس خلال الفترة التي تم تحليلها. لا تمثل هذه الدراسة سوى تحليل محدود وفقًا لقدرات المشروع والجمعيات المعنية وتحاول إعطاء نظرة عامة محلية على ظاهرة موجودة على المستوى العالمي.

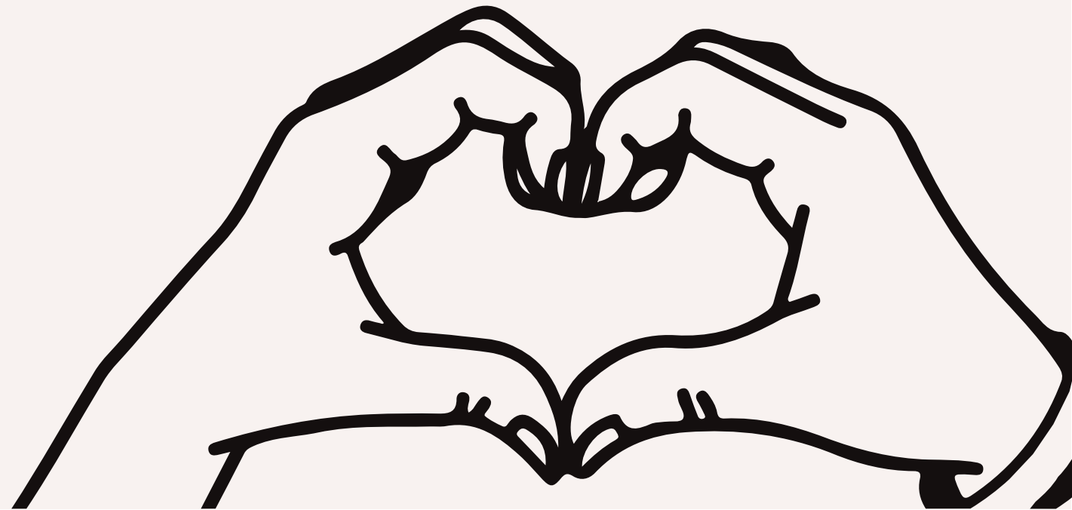

لمحة عامة عن الإطار الاجتماعي والقانوني التونسي وحالات التمييز المسجلة

يمكن لأي شخص أن يكون ضحية للتمييز المباشر أو غير المباشر ، في العمل ، في المدرسة ، في الشارع ، داخل الأسرة ، إلخ...
وفي تونس ، اختارت السلطة التأسيسية أن تترك مبدأ عدم التمييز مفتوحا أثناء صياغة دستور 2014 وذلك من خلال عدم إدراج الأسباب التي ينبغي أن يقع حظر التمييز على أساسها (المادة 21).
ومن ناحية أخرى، في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] ، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على منع التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
وبالإضافة إلى ذلك وعلى صعيد القانون الداخلي، يتم القضاء على التمييز أيضا في المجال التشريعي.
إذ كانت بعض المقتضيات التشريعية موجودة قبل اعتماد دستور 2014 والتي تمنع التمييز الديني.
وكمثال على ذلك في مادة الالتزامات نذكر الفصل 4 من مجلة الالتزامات والعقود وفي مادة الإجراءات المدنية والتجارية نذكر الفصل 292 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية.

بعد اعتماد الدستور، تم التنصيص على منع نوعين من التمييز: التمييز بين الجنسين وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 58-2017 المؤرخ 11 أوت 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. والتمييز العنصري بموجب قانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
وفي المقابل، اتضح أن بعض النصوص التشريعية، ولا سيما النصوص الجزائية، غير دستورية أو تنتهك النصوص الدولية لحماية حقوق الإنسان.
وبالتالي، بات من الضروري تحديد الإطار القانوني الذي يسمح بمنع جميع أشكال التمييز، وتحليل حالات التمييز وعرض آليات تنفيذ الضمانات المتعلقة بتعويض ضحايا التمييز.

1 تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
2^ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر1966.

I- الإطار القانوني لمناهضة أشكال التمييز

أ- الإطار الوطني

1- الدستور

لم ينص الدستور المؤرخ في 1 جوان 1959 على مبدأ عدم التمييز وفي المقابل نص الدستور الذي وقع اقراره في 27 جانفي 2014 بالفصل 21 على أن: " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات. وهم سواء أمام القانون من غير تمييز". لكن، لم يتطرق الفصل 21 لأسباب التمييز المحظورة. وهو ماسيقع تكريسه في ما بعد من طرف السلط العمومية أو الهيئات العمومية المستقلة الدستورية وغير الدستورية أو المنظمات الخاصة.

والواقع أن القضاء على التمييز يحدث بالوسائل القانونية، التي قد تكون تشريعية أو إدارية وبالوسائل القضائية (القضاء العدلي والقضاء الإداري) وغير القضائية (الجمعيات والهيئات العمومية المستقلة).

وباختصار، ما يمكن استنتاجه من الباب الثاني من الدستور والمتعلق بالحقوق والحريات هو أن الأشخاص ضحايا التمييز يتمتعون بالحماية مثل جميع المواطنين والمواطنات من خلال "الحقوق العامة" التي تكفل المساواة، وتحفظ الكرامة وتقصي جميع أشكال التمييز في ممارسة الحقوق. وعلاوة على ذلك، يمكن تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وإلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

ويتدعم ذلك بالفصل 6 من الباب الأول من الدستور الذي يكفل حرية الدين والضمير.

وكذلك أحكام الباب الخامس من الدستور المتعلق بالسلطة القضائية والذي يؤكد على المساواة أمام القضاء.

2- النصوص التشريعية

- يوفر القانون الأساسي عدد 2018-50 المؤرخ 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] الحماية من جميع أشكال التمييز العنصري. ويحمي هذا القانون أيضا الأجانب وبصفة خاصة الأشخاص القادمين من افريقيا جنوب الصحراء. ويحصل التمييز بموجب هذا القانون على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز العنصري بالمعنى المقصود في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس (الفصل 2). وتختلف العقوبات باختلاف الفعل المرتكب و حسب الضحية.

اذ "يعاقب كل من يرتكب عملاً أو يصدر بياناً يتضمن تمييزاً عنصرياً بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة وبغرامة تتراوح بين خمسمائة إلى ألف دينار". (الفصل8). وتضاعف العقوبة عندما تكون الضحية من الأشخاص في حالة استضعاف، مثل الأطفال أو الأشخاص الذين هم في سن متقدم أو ذوي الاعاقة أو الحمل أو مهاجر أو لاجئ. ففي هذه الحالة، "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين." (الفصل 9).

وفي الواقع يقع تشديد عقوبة الفصل 8 عندما لا يتعلق الأمر فقط بالخطاب العنصري بل يكون من قبيل التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.

- أوجد القانون الأساسي 2017-58 المؤرخ في 11 أوت 2017، والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، آليات مدنية وجزائية لضمان حماية المرأة من جميع أشكال العنف. وتتمثل أشكال العنف في ما يلي: العنف البدني والمعنوي والجنسي والاقتصادي والسياسي بموجب الفصل 3 من هذا القانون.
- يوفر القانون رقم 2016-61 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته حماية خاصة للفئات في حالة استضعاف، مثل النساء والأطفال والمهاجرين.

[3] القانون الأساسي 50-2018 المؤرخ 23 أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 86، بتاريخ 26 أكتوبر 2018، ص 3582.

- أدى مرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات إلى إنشاء عدة جمعيات لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وتدعم أحكامه الدور الذي تلعبه الجمعيات لحماية الأقليات وذلك بإدانة جميع أشكال الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأقليات.
- يحمي مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر حرية الصحافة والطباعة والنشر. ويتعلق المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وقع اصدار المرسوم الأول بهدف التصدي للتجاوزات التي قد تحصل أثناء ممارسة حرية الاتصال وذلك في مايتعلق بحرية التعبير. اذ يعاقب هذا المرسوم على الأفعال التي تشكل مايطلق عليه بالشتم والتشهير.

أما المرسوم الثاني فيضمن الحق في النفاذ للمعلومة والاتصال السمعي والبصري وذلك وفقا "للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية ولأحكام هذا المرسوم." (الفصل 3 من المرسوم عدد 116).

لكن وإلى جانب هذه القوانين، لا تزال أحكام تمييزية سارية المفعول. نذكر من ذلك، الفصل 74 من الدستور والذي ينص على أن من شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، أن يكون المترشح من المسلمين ويعتبر هذا الشرط شرطا ذاتيا لأنه جوهري ومن الصعب التعرف عليه.

ومن جهة أخرى، تعتبر بعض أحكام المجلة الجزائية الصادرة سنة 1913 تمييزية ومقيدة لممارسة بعض الحريات الفردية وذلك بالرغم من التنقيحات الحاصلة في عامي 2005 و2011.

ففي أغلب الأحيان، تعد ممارسة الفرد لحرية الضمير والفكر والتعبير عن أفكاره اللادينية مسا بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة (الفصل 121 ثالثا) أو مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء (الفصل 226 مكرر).

وفي قضية ألقت الشرطة القبض على مواطن تونسي بتهمة "المس من النظام العام" و"الاعتداء على الأخلاق الحميدة" لقيامه بنشر آراءه حول الإسلام وتشكيكه في وجود الله والدين الإسلامي ونبي الإسلام على مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالاضافة لذلك يقع تطبيق الفصول 226 و226 مكرر لتجريم أفعال يعبر عنها بـ« الإعتداء على الأخلاق الحميدة » و« التجاهر بما ينافي الحياء » و"الاعتداء على الآداب العامة" وهو ما أدى إلى ايقاف ومعاقبة الأفراد على أساس اختيارهم الحر للسلوك والتعبيرات والمظاهر. وغالبا ما تطبق هذه الفصول على السلوكيات التي لا تروق للسلطات أي تلك التي تفضح الهوية الجنسية لهذه الأشخاص فيقومون بمضايقتهم وإيقافهم على أساس لباسهم على سبيل المثال والذي يعتبرونه « تجاهرا بما ينافي الحياء » كما هو الحال بالنسبة لرجل يرتدي ثيابا نسوية أويضع مساحيق تجميل (مغايري اللباس أوالمشار إليهم أحيانا بالمتشبهين بالجنس الآخر).

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفصل 230 من المجلة الجزائية النص المجرم للمثلية الجنسية. ويشكل هذا الفصل تهديدًا للحياة الخاصة للأشخاص ذوي الهوية الجنسية غير المعيارية وللأشخاص ذوي الجنس غير المعياري وللأشخاص ذوي التعبيرات الجندرية غير المعيارية. وقد أصبح الفصل 230 في الواقع بمثابة أداة للقمع بيد أفراد الشرطة. اذ أنه وفي صورة غياب أي اتصال جنسي بين أشخاص من نفس الجنس، يمكن للنيابة العمومية أن توجه "تهمة" ارتكاب فعل "اللواط" على معنى الفصل 230 على أساس أدلة أخرى وذلك من خلال البحث في المعطيات الشخصية للمشتبه فيه والموجودة في هاتفه أو في حاسوبه الشخصي. وما يجعل من الفصل 230 أداة قمع أيضا، هو التجاء السلطات لوسيلة إثبات غير قانونية تمثل انتهاكا للحرمة الجسدية والمعنوية للمتهم ألا وهي الفحص الشرجي.

ب- الإطار الدولي

صادقت تونس على جميع النصوص الدولية لحقوق الإنسان تقريبا. نذكر من ذلك، أولا: النصوص الدولية لحقوق الإنسان ذات الصبغة العامة: ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

ثانيا، النصوص الدولية لحقوق الإنسان ذات الصبغة الخاصة:
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، والاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، وإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (1978)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960)،

وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد (1981).

بعد 14 جانفي 2011 ، وبهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، صادقت تونس على نصوص دولية أخرى لحقوق الإنسان.
انضمت تونس لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المرسوم رقم 2011-4 الصادر في 19فيفري2011 و يحمل الانضمام إلى نظام روما الأساسي رمزية مهمة على مستوى تعزيز حماية حقوق الإنسان.
كما صادقت تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002) بموجب المرسوم عدد 2011-5 المؤرخ في 19 فيفري 2011.
ومن ناحية أخرى، قدمت تونس إعلاناً عاماً ومجموعة من التحفظات عند مصادقتها على اتفاقية 18ديسمبر 1979بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ثم تم سحب التحفظات بموجب المرسوم الصادر في 24أكتوبر2011 وذلك لتعزيز حقوق المرأة.
في عام 2018 ، انضمت تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والتي تسمى أيضًا "اتفاقية لانزاروت (2007)" تعزيزا لحماية حقوق الطفل.
وفي عام 2018 أيضا، انضمت تونس ل"بروتوكول مابوتو" المؤرخ في 11جويلية 2003 بشأن حقوق المرأة في إفريقيا. و هي اتفاقية إقليمية تضمن حقوق المرأة في المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية والصحية.
لكن، لم تصادق تونس على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).

I- التحليل الكمي لحالات التمييز

تم رصد حالات التمييز خلال الفترة ما بين جانفي وديسمبر 2019 في 9 ولايات (تونس، أريانة، بنزرت، سوسة، المنستير، صفاقس، قابس، مدنين، تطاوين). في هذا القسم سنقوم بتعداد الأماكن التي حدثت فيها حالات التمييز وكذلك أسباب التمييز.

1- الأماكن التي حصل فيها التمييز والأشخاص المسؤولة عن التمييز

- تم رصد **69** حالة تمييز وعنف ومضايقة في الطريق العام.
- تم رصد **63** حالة تمييز وعنف ومضايقة داخل الأسرة.
- تم رصد **52** حالة تمييز وعنف ومضايقة في مراكز الشرطة أو حدثت في الطريق العام من طرف أعوان الشرطة.
- تم رصد **47** حالة تمييز وعنف ومضايقة في مكان العمل.
- تم رصد **19** حالة تمييز وعنف ومضايقة بين الجيران.
- تم رصد **16** حالة من حالات التمييز والعنف والمضايقة في ملهى ليلي أو في حانة أو في مقهى.
- تم رصد **14** حالة تمييز وعنف ومضايقة في المدارس أو في الكليات.
- تم رصد **7** حالات تمييز وعنف ومضايقة على شبكات التواصل الاجتماعي.
- تم رصد **6** حالات تمييز تسبب فيها مالك و/أو حارس العمارة.
- تم رصد **3** حالات تمييز في المستشفى.
- تم رصد **3** حالات تمييز وعنف ومضايقة تسبب فيها سائق سيارة أجرة.
- حالات التمييز المختلفة.

2- أسباب التمييز

2.1. التوجه الجنسي والهوية الجندرية: 227 حالة بما في ذلك 38 حالة تجاه المثليات والعابرين/رات جنسياً.

2.2. لون البشرة والأصل القومي: 76 حالة بما في ذلك 66 حالة على أساس الأصل القومي (المهاجرون من افريقيا جنوب الصحراء)، 9 حالات على أساس لون البشرة تتعلق بالتونسيين السود وحالة واحدة تتعلق برفض الزواج المختلط.

2.2.2. لون البشرة والتوجه الجنسي: حالتان.

3.2. الجنس: 62 حالة بما في ذلك 38 حالة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، وحالتين على أساس الدين، و16 حالة على أساس لون البشرة والأصل القومي، و5 حالات تتعلق بعاملات الجنس وحالة واحدة تتعلق بإمرأة تعرضت للتحرش في الشارع من قبل المارة في الطريق العام.

.وعنف ومضايقة في الطريق العام
.وعنف ومضايقة داخل الأسرة
.عنف ومضايقة في مراكز الشرطة أو حدثت في الطريق العام من طرف أعوان الشرطة
.حالة تمييز وعنف ومضايقة في مكان العمل
.حالة تمييز وعنف ومضايقة بين الجيران
.التمييز والعنف والمضايقة في ملهى ليلي أو في حانة أو في مقهى
.ميز وعنف ومضايقة في المدارس أو في الكليات
.تمييز وعنف ومضايقة على شبكات التواصل الاجتماعي
.حالات تمييز تسبب فيها مالك و/أو حارس العمارة
.حالات تمييز في المستشفى
.حالات تمييز وعنف ومضايقة تسبب فيها سائق سيارة أجرة
.حالات التمييز المختلفة -
0
25
50
75

الجزء الأول: حالات التمييز وأسبابها ذات الأبعاد المتعددة وسياقها

I- قائمة حالات التمييز

تحاول هذه الدراسة تحليل حالات التمييز من وجهة النظر الكمية والنوعية، وذلك عندما تكون المعاملة وفقا لمعايير غير قانونية.
وقد تحصل المعاملة التمييزية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية أو أي حالة أخرى. وهو ما يتعلق بالوضعيات التي يحميها القانون مثل الحق في الحصول على عمل أو خدمات أو سكن أو حريات فردية أخرى مثل حرية الضمير والحق في احترام الحياة الخاصة ومنع التعذيب. وبناءً على الحالات التي تم تحليلها، سنحدد أنواع الحقوق المنتهكة: المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

والجدير بالذكر أن القانون التونسي يحظر سوى بعض أسباب التمييز. أما بالنسبة للأسباب الأخرى الواجب منعها وتسليط العقوبات عليها (مثل التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية) فلا وجود لنص ينظمها. بل بالعكس توجد نصوص تميز بين الأشخاص و/أو تجرم أفعالهم (مثل التعبير عن الأفكار الالحادية أو التحدث بلغة غير اللغة العربية في الفضاء العام).

c1- التمييز والعنف والمضايقة في الطريق العام على أساس لون البشرة والأصل القومي والتوجه الجنسي والهوية الجندرية: 69 حالة

من بين 69 حالة تمييز وعنف ومضايقة وقع الإبلاغ عن وقوعها في الطريق العام، 19 حالة على أساس لون البشرة والأصل القومي و 50 حالة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية.

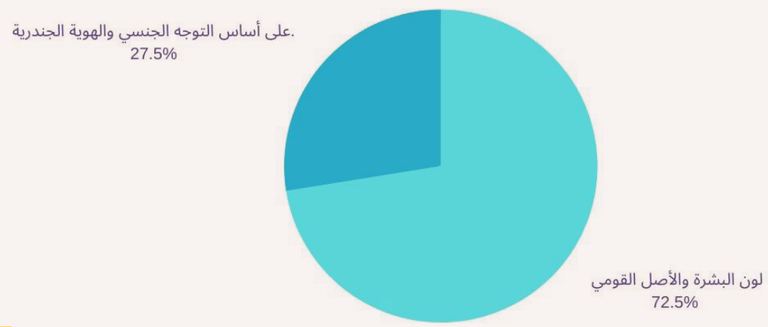

4.2. الدين: 4 حالات.

5.2. اللغة: حالتان.

فيما يتعلق بحالات التمييز على أساس لون البشرة والأصل القومي:
حسب الحالات التي تم تحليلها، يعتبر الأجانب القادمين من افريقيا جنوب الصحراء الأكثر تضرراً. اذ تعرض هؤولاء إلى التهديد والضرب والإعتداء اللفظي والسطو المسلح وذلك أثناء عودتهم للبيت ومرورهم بالحي الذي يقطنون به أو حتى عند التنقل على متن سيارة الأجرة.

أما بالنسبة للنساء القادمات من افريقيا جنوب الصحراء فقد وقعن ضحايا للمضايقة والترهيب من قبل الشباب في الحي وكانوا أيضاً ضحايا للسطو المسلح وللإهانات العنصرية.
أما بالنسبة لحالات التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، فإن المسؤولين عن الأفعال التمييزية هم من فئات متنوعة: أعوان الشرطة والمارة في الطريق العام. في معظم الحالات التي تم تحليلها، لمجرد اشتباه الشرطة في كون الشخص مثلي يقع القبض عليه في الطريق العام على أساس السلوك. ونتيجة لذلك، يتعرض المثليون والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولي الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى الاعتداءات اللفظية والجسدية بسبب ملابسهم. وفي أغلب الأحيان، توجه لهم الشرطة تهمة ارتكاب جريمة تتعلق بالاعتداء على السلامة أوالهدوء العام، وخاصة عندما يرتدون ملابس نسوية.
وعلى نحو مماثل، غالبًا ما يتعرض المثليون والعابرون جنسياً إلى التهديد والإعتداء بالعنف الجسدي واللفظي من طرف المارة في الشارع وذلك على أساس طريقتهم في التعبيرعن هويتهم التي ينظر إليها على أنها "أنثوية"، من خلال وضع مساحيق التجميل وطلاء الأظافر. ويقع استهدافهم أيضا في الطريق العام خاصة عندما يلاحظ الجناة أن سلوك ومظهر الشخص "أنثوي" فيتعرض هذا الأخير للسطو المسلح.

2- حالات التمييز والعنف والمضايقة داخل الأسرة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية / لون البشرة: 63 حالة.

تم رصد وقوع 63 حالة تمييز وعنف ومضايقة في الأسرة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية.

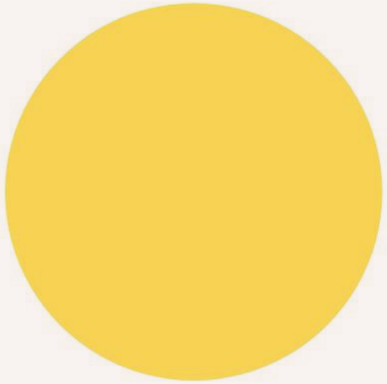

تمييز وعنف ومضايقة في الأسرة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية.
100%

في هذه الحالات ، يتعرض المثليون والمثليات والعابرون جنسيا للتحرش والاعتداءات المعنوية والجسدية وقد يصل ذلك إلى الاغتصاب والتهديد والابتزاز من قبل مختلف أفراد الأسرة (الأب والأم والأخ الأكبر والأقارب).
اكتشفت الأسرة في معظم الحالات التوجه الجنسي لابنتهما أو ابنهما عن طريق التدخل في حياتهما الخاصة؛ وذلك من خلال التجسس أو الاستماع إلى المحادثات الهاتفية أو البحث في الأشياء الخاصة بضحية التمييز في غرفته.
من بين نتائج هذا التمييز داخل الأسرة، غالبًا ما يقع طرد هؤولاء الأشخاص من المنزل أو اجبارهم على الزواج أو حرمانهم من نصيبهم في الميراث أوسرقة أموالهم لمجرد اكتشاف هويتهم الجندرية أو توجههم الجنسي المثلي.
ومن بين الحالات الأخرى التي حصلت داخل العائلة نذكر حالة التمييز الواقعة على أساس لون البشرة. اذ رفضت عائلة تونسية السماح لابنها ذو البشرة السوداء من الزواج بفتاة بيضاء.

3- حالات التمييز والعنف والمضايقة في مراكز الشرطة أو من قبل أعوان الأمن في الطريق العام على أساس اللون والأصل القومي /

التوجه الجنسي والهوية الجندرية / الدين / اللغة: 52 حالة

من بين 52 حالة تمييز وعنف ومضايقة حصلت في مراكز الشرطة أو من قبل أعوان الأمن في الطريق العام، وقع رصد 4 حالات تتعلق بلون البشرة والأصل القومي، بما في ذلك حالة واحدة تتعلق بالتونسيين السود. وتتعلق 42 حالة بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية ومن بينها 4 حالات تتعلق بالعابرين جنسيا وبعاملات الجنس. بالإضافة إلى ذلك، وقع رصد حالة واحدة على أساس اللغة وحالتين على أساس الدين.

أما بالنسبة للحالات التي وقع رصدها على أساس لون البشرة والأصل القومي، فتعتبرالنساء القادمات من بلدان افريقيا جنوب الصحراء ضحايا عمليات السطو والاعتداء. وفي حالة توجههن إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى، لا يأخذ أعوان الأمن الأمر على محمل الجدية. ففي حالة سرقة وثائق سفر واحدة من النساء ضحايا الاعتداء المسلح، لم يسجل أعوان الشرطة شكوى الضحية المتعلقة بالسرقة بحجة أنها اختلقت قصة لتسوية وضعية اقامتها بالبلاد التونسية.
أما في ما يتعلق بحالة التمييز ضد تونسي أسود، فقد تعرض الضحية لاعتداء جسدي ومعنوي من قبل جاره ومن قبل ضابط شرطة في الحي الذي يقطن به، وذلك باستخدام تعابير عنصرية مثل "العبد (وصيف)" و "الغوريلا".

وبالنسبة للحالات التي يتم رصدها على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، يتعرض المثليون والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولي الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للاعتقال التعسفي وتهديد سلامتهم الجسدية والمعنوية بمجرد القبض عليهم (الاعتداء الجسدي وإجبارهم على إزالة ملابسهم للخضوع للفحص الشرجي لإثبات فعل اللواط). بالإضافة إلى ذلك وفي بعض الحالات، لا يتم إبلاغ الشخص المثلي أو العابر جنسياً بحقه في الاستعانة بمحام، ويضطر أحياناً إلى التوقيع على المحضر دون معرفة سبب اعتقاله. علاوة على ذلك، فإن الأشخاص الذين يشتبه في مثليتهم (على أساس القرائن مثل الحركات أو الكلمات أو الملابس) أو يتم التعرف على أنهم مثليين من قبل أفراد الشرطة، يقع اجبارهم في بعض الحالات التي تم تحليلها على الاعتراف بأنهم مثليون وبأنهم يمارسون البغاء.
أما في الحالات التي قدم فيها المثليون أو العابرون جنسيا شكاوى في الاعتداء أوالسرقة، فقد وقع إهانتهم في مركز الشرطة وتعرضوا للتهديد والاعتداء اللفظي والجسدي من طرف أعوان الأمن. ويمكن أن يصل الأمر لدرجة إجبار الضحية على التنازل عن حقها في تقديم شكوى وذلك بتهديدها بالسجن بتهمة اللواط.
وفي حالات أخرى، لم يحترم ضباط الشرطة خصوصية وسرية المراسلات المتعلقة بالمثليين والمثليات وعابري الجنس. فبمجرد مصادرة هاتف الشخص الموقوف، تشرع الشرطة في البحث ضمن المعطيات الشخصية للمشتبه في مثليته من أجل العثور على دليل ادانته.
ويتعرض المثليون والمثليات وعابري الجنس للاعتداء اللفظي والجسدي في حالة طلب منهم أحد أعوان الأمن في الطريق العام إظهاربطاقة التعريف الوطنية ويحصل الإعتداء اذا لم تتطابق الهوية الرسمية مع الهوية الجندرية. كما يطال الاعتداء هؤولاء الأشخاص في الأماكن التي تراقبها الشرطة كالمقاهي أو الفنادق.

أما في الحالات التي تتعلق بعاملات الجنس، ففي الحالة الأولى وقع الاعتداء على احداهن في الطريق العام من قبل شخص مجهول. واثر التوتر الحاصل والمناوشات بين الطرفين، تدخلت الشرطة وقامت بإيقاف عاملة الجنس واقتيادها لمركز الأمن حيث وقع ضربها وشتمها إلى أن أغمي عليها. وبعد خروجها من المستشفى وقع الحكم بسجنها.
وفي الحالة الثانية، ألقت الشرطة القبض على عاملة جنس جالسة في مقهى بتهمة المراودة.
وفي الحالة الثالثة، ألقي القبض على عاملة جنس في الشارع كانت بصدد انتظار سيارة أجرة. وعند اقتيادها إلى مركز الشرطة، تعرضت للضرب.

أما في ما يتعلق بحالة التمييز على أساس اللغة ، فقد تعرض صيدلي للتمييز وذلك لأنه كتب على لافتة متجره بثلاث لغات من بينها الأمازيغية. مما أثار استياء ضابط شرطة ووالي الجهة الذان طلبا منه تغيير اللافتة وقاما بتهديده بإرسال أعوان الرقابة المالية إن لم يقم بازالتها.

وفي حالة التمييز على أساس الدين، تعرض رجل وزوجته للمضايقة من قبل أفراد الشرطة بسبب ملابسهم الطائفية. وبعد نقلهم إلى مركز الشرطة، أجبروا على وقد أجبروا على الرد على الاستجواب ومن ثم منعوا من السفر.

4- حالات التمييز والعنف والمضايقة في مكان العمل على أساس لون البشرة والأصل القومي والجنس أو التوجه الجنسي والهوية الجندرية: 47 حالة

من بين 47 حالة تمييز وعنف ومضايقة أُبلغ عن حدوثها في مكان العمل، 3 حالات على أساس لون البشرة، و 24 حالة على أساس لون البشرة والأصل القومي و 21 حالة مبنية على التوجه الجنسي والهوية الجندرية بما في ذلك حالة واحدة من عاملات الجنس التي لم تتمكن من الحصول على فرصة لتشتغل وذلك بسبب مظهرها.

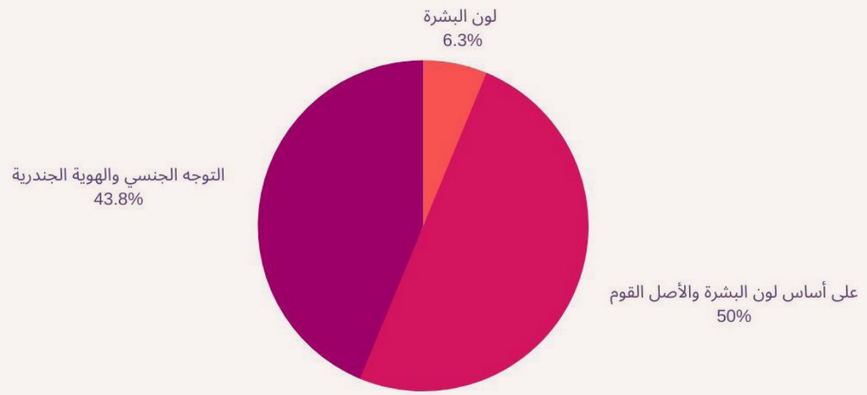

أما بالنسبة لحالات التمييز المبلغ عنها في مكان العمل على أساس لون البشرة، لاحظنا أن التونسيين السود كانوا ضحايا للعدوان أو الإهانات أو السخرية من طرف زملائهم في العمل. ففي إحدى الحالات، وبالرغم من نعته بالعبد ("وصيف") والاعتداء عليه من قبل زميله، تم فصل الضحية. في حالة أخرى، تعرض المعلم لاعتداء لفظي عنصري في المدرسة على أساس لونه من قبل والدة التلميذ.

أما بالنسبة لحالات التمييز التي وقع رصدها على أساس لون البشرة والأصل القومي، فقد لاحظنا حالات تبين أشكال الاستغلال الخطير ضد المهاجرين من افريقيا جنوب الصحراء (تتنزل لمرتبة العبودية) ، كما هو الحال بالنسبة لثلاثة شبان من افريقيا جنوب الصحراء، اذ توفي أحدهم بنوبة قلبية في مكان العمل بسبب الإرهاق واختنق شابين في أحد مواقع البناء في صفاقس بسبب الاستغلال الذي استمر لشهور. أما بالنسبة لبقية حالات الإستغلال الإقتصادي، فإن بقية الحالات تتعلق بأشخاص لا يتحصلون على راتب أو يتحصلون على أجر أقل من العمال التونسيين وحتى لو كانوا يعملون لساعات إضافية. وغالبًا ما تكون هناك حالات يعمل فيها العمال من افريقيا جنوب الصحراء لساعات طويلة (من 6 صباحًا حتى 8 مساءً مع استراحة غداء لمدة 30 دقيقة).
أما بالنسبة للنساء القادمات من افريقيا جنوب الصحراء واللواتي يشتغلن في البيوت، وقع رصد حالات تعرضن خلالها لسوء المعاملة والإهانة والمضايقة والاستغلال كما ثبت أنهن يتقاضين أجورا متدنية وفي المقابل يقع تهديدهم من طرف المشغل بإبلاغ الشرطة لأنهن لم يقمن بتسوية وضعية الإقامة بتونس.

في مايتعلق بحالات التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، لاحظنا وجود حالات من عدم التسامح والمعاملة غير المتساوية (الإهانات والترهيب والمضايقة والابتزاز) من قبل الزملاء ورؤساء العمل وقد يصل الأمر للطرد من العمل على أساس التوجه الجنسي و/أو على أساس هويتهم الجندرية. وتتعلق حالات أخرى بالتدخل في الحياة الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لشخص اكتشف أن زميله مثلي وذلك من خلال التجسس على هاتفه المحمول وقام على اثر ذلك بإبلاغ جميع زملائه.

وفي حالات أخرى، تمت إهانة الضحايا من قبل زملائهم في العمل بسبب ملابسهم.
أما في ما يتعلق بوضعيات أخرى، فكان من الصعب وحتى في بعض الأحيان من المستحيل أن يتم تعيين الأشخاص على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية وذلك لأن المشغل يمارس التمييز من خلال الحكم على مظهرهم أو لباسهم أو سلوكهم أو طريقة الحديث والتي لا تتطابق والمعايير الثنائية للجنسين.

5- التمييز والعنف والمضايقة بين الجيران على أساس لون البشرة والأصل القومي والتوجه الجنسي والهوية الجندرية: 19 حالة

من بين 19 حالة تمييز وعنف ومضايقة وقع رصدها بين الجيران، تم رصد 8 حالات على أساس اللون والأصل القومي و 11 حالة على أساس التوجه الجنسي.

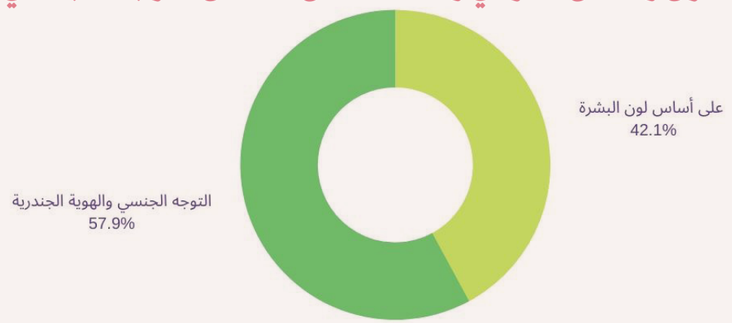

بالنسبة لحالات التمييز على أساس لون البشرة والأصل القومي، سواء تعلق الأمر بالتونسيين ذوي البشرة السوداء (حالتان) أو أو بالأشخاص القادمين من افريقيا جنوب الصحراء (6 حالات) تشمل الرجال و/أو النساء فإنهم كانوا عرضة للاعتداء المعنوي والجسدي من قبل جيرانهم الذين قاموا بتوظيف عبارات عنصرية.

أما في ما يتعلق بحالات التمييز على أساس التوجه الجنسي، فيتعرض المثليون للمضايقة والتهديد والإهانة بل وحتى الاعتداء عليهم من قبل مجموعة من الشباب في الحي الذي يقطنون به. وفي حالة أخرى، وتعرضت الضحية للسرقة والابتزاز وذلك عن طريق التهديد باستخدام صوره الخاصة والحميمة. كما يتعرض بعض المثليين يوميا للإهانة والترهيب من طرف سكان الحي. إلى أن وصل الأمر بالجيران للاتصال بالشرطة لإبلاغهم أن مجموعة من المثليين كانوا يترددون على مبنى أحد الجيران.

6- التمييز الحاصل في ملهى ليلي أو حانة أو مقهى على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية وعلى أساس الجنس: 16 حالة

وقع رصد 16 حالة من حالات التمييز والعنف والمضايقة في ملهى ليلي أو في حانة أو في مقهى على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية وعلى أساس الجنس.

في هذه الحالات، تم الاعتداء على المثليين والمثليات والعابرين جنسيا خاصة على أساس الهوية الجندرية. فعلى سبيل المثال، يحصل التمييز على أساس أن الملابس أو تسريحة الشعر لا تتوافق مع معاييرالجنس الثنائية. في حالات أخرى، تعرض مثليون للمضايقة من قبل نادل يعمل بمقهى وتم ترهيبهم أو حتى التقاط صور لهم بدون علمهم. وغالبًا ما يتعرض هؤلاء الأشخاص للإهانة والتهديد من قبل الحرفاء الذين يرتادون الحانة أو الملهى الليلي أو المقهى.
من بين هذه الحالات، قام نادل يشتغل بمقهى بتصوير مقطع فيديو لمثلي دون موافقته ونشره على شبكة التواصل الاجتماعي من أجل السخرية من طريقة المشي الخاصة به.

وفي بعض الحالات، عبر بعض الندل عن احتقارهم للمثليين على أساس طريقتهم في الكلام وملابسهم، وقد وصل الأمر إلى حد أنه وقع طردهم من المقهى.

7- التمييز والعنف والمضايقة في المدارس والجامعات: 14 حالة

من بين 14 حالة تمييز وعنف ومضايقة أُبلغ عن حدوثها في المدارس أو الجامعات، تم رصد 7 حالات على أساس اللون و 7 حالات على أساس التوجه الجنسي.

في ما يتعلق بحالات التمييز والعنف والمضايقة التي تم رصدها على أساس لون البشرة والأصل القومي، يمثل الأطفال القادمين من افريقيا جنوب الصحراء موضع تحرش أو سخرية أو تعليقات عنصرية من قبل المعلمين أو الطلبة أو أولياء التلاميذ.
في الوسط الجامعي، قمنا بتحليل حالات التمييز ضد الطلبة القادمين من افريقيا جنوب الصحراء والذين يواجهون ممارسات تمييزية من قبل العديد من الأطراف بما في ذلك الطلبة أو الأساتذة التونسيون وحتى إدارة الكلية التي أجبرت طالبا من افريقيا جنوب الصحراء على الخضوع لفحوصات طبية، والتي من شأنها أن تكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية ويعتبر القيام بهذا الفحص الطبي شرطا مقيدا لتسجيله بالكلية.

أما حالات التمييز والعنف والمضايقة التي تم رصدها في المدارس أو الجامعات على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، مثل بعض المثليين موضوع استهزاء بسبب اللباس أو الحركات أو الكلمات وفي حالات أخرى تم التدخل في الحياة الخاصة لهؤولاء وذلك للفضول الذي انتاب زملائهم الراغبين في الإطلاع على خصوصيات المثليين وحتى الكشف عن توجههم الجنسي في الأماكن العامة أو على شبكات التواصل الاجتماعي.

في ما يتعلق بالحالتين اللتان تم رصدهما في المدارس أو الجامعات، حالة واحدة على أساس اللغة. اذ أن مدير المدرسة اكتشف أن بعض التلاميذ يتحدثون باللغة الأمازيغية خلال ساعات الراحة. فتم نقلهم إلى مدرسة بعيدة عن مقر سكناهم بحجة أن التحدث باللغة الأمازيغية في المدرسة ممنوع.
أما الحالة الثانية فتتعلق بالتمييز على أساس الدين. اذ تم رفض انضمام امرأة محجبة إلى المختبر لمواصلة دراستها بالمرحلة الثالثة من التعليم العالي.

8- حالات التمييز على الشبكات الاجتماعية أو خطاب الكراهية على الإنترنيت على أساس الدين والتوجه الجنسي ولون البشرة والأصل القومي: 7 حالات

تم رصد 7 حالات من حالات التمييز والعنف والمضايقة على الشبكات الاجتماعية. ومن بينها، تم رصد 5 حالات على أساس التوجه الجنسي، حالة واحدة على أساس اللون وحالة واحدة على أساس الدين.

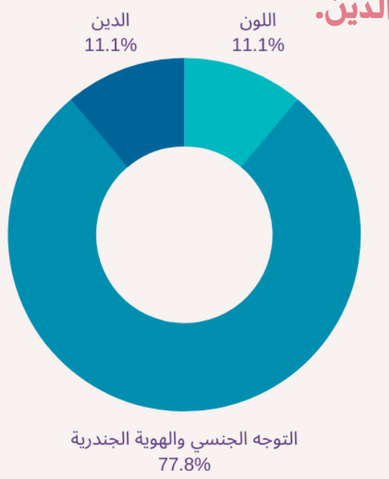

في الحالات التي تستند إلى التوجه الجنسي، تعرض المثليون إلى الاعتداء والسرقة من قبل الأشخاص الذين يستخدمون مواقع التواصل الإجتماعي الخاصة بالتعارف بين المثليين ووقع الاعتداء عليهم اما في منزلهم أو في منزل المعتدي. كما تم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك للكشف عن الحياة الحميمة والجنسية للمثليين عن طريق إرسال صورهم ومحادثات حميمة إلى أفراد عائلة هذا الشخص أو عن طريق إنشاء حساب باسم مستعارعلى الفايسبوك من أجل الإيقاع بالشخص وفضح ميولاته الجنسية.

أما الحالة التي تتعلق بالتمييزعلى أساس الدين فهي تتمثل في نشر تدوينة على شبكة التواصل الاجتماعي الفايسبوك للتحريض على الكراهية ضد التونسيين من الديانة اليهودية. وحالة واحدة تتعلق بالتمييز على أساس لون البشرة، اذ قام أحد رواد مواقع التواصل الاجتماعي بإهانة تونسي من ذوي البشرة السوداء ونعته بالفحم.

9- حالات التمييز والعنف والمضايقة على أساس الدين ولون البشرة والأصل القومي والهوية الجندرية التي تسبب فيها مالك و/ أو حارس العمارة : 6 حالات.

من بين الحالات الست التي تم رصدها، نذكر 4 حالات على أساس لون البشرة والأصل القومي، بما في ذلك حالة واحدة على على أساس الدين، وحالتين على أساس الهوية الجندرية.

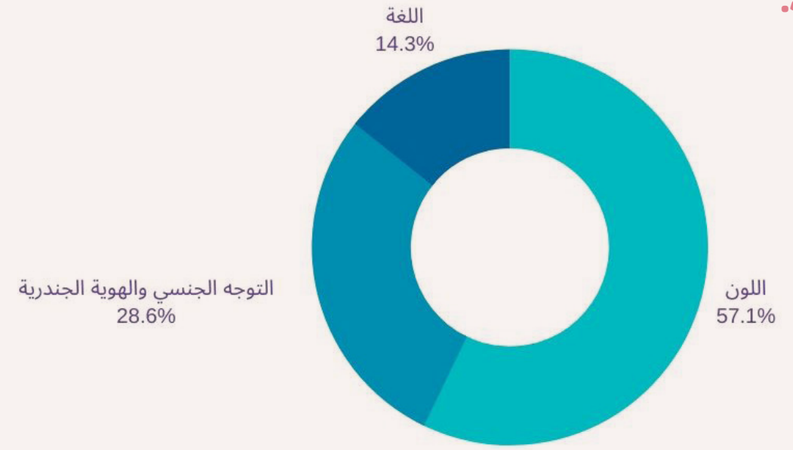

بالنسبة لحالات التمييز على أساس اللون والأصل القومي، رفض صاحب الشقة تأجيرها لمهاجرين من افريقيا جنوب الصحراء. بالإضافة لرفض المالك في حالة أخرى تأجير الشقة على أساس لمهاجرة غير مسلمة قادمة من افريقيا جنوب الصحراء. وفي حالة أخرى، منع حارس المبنى صديقة سيدة تقطن في المبنى (تونسية من ذوي البشرة السوداء) من الدخول للعمارة وقام بنعتها بالعبد ("وصيفة"). بالإضافة إلى ذلك، تم الاعتداء عليها.

أما في ما يتعلق بحالات التمييزعلى أساس الهوية الجندرية، فقد قام مالك العمارة بتقديم شكوى بغية إخراج شخصين من شقتهما بسبب تعبيراتهم الجندرية.

10- حالات التمييز والعنف والمضايقة في المستشفى على أساس لون البشرة والأصل القومي والجنس والميل الجنسي والهوية الجندرية: 3 حالات

من بين 3 حالات تمييز تم التبليغ عن حالتين في أحد المستشفيات على أساس الجنس ولون البشرة والأصل القومي حيث حرمت امرأتان، إحداهما لاجئة ليبية والأخرى مهاجرة من افريقيا جنوب الصحراء من الحق في تلقي العلاج.
وتم أيضا رصد حالة واحدة على أساس الهوية الجندرية حيث قام الطبيب بتوجيه أسئلة محرجة لشخص مثلي الجنس فيما يتعلق بملابسه.

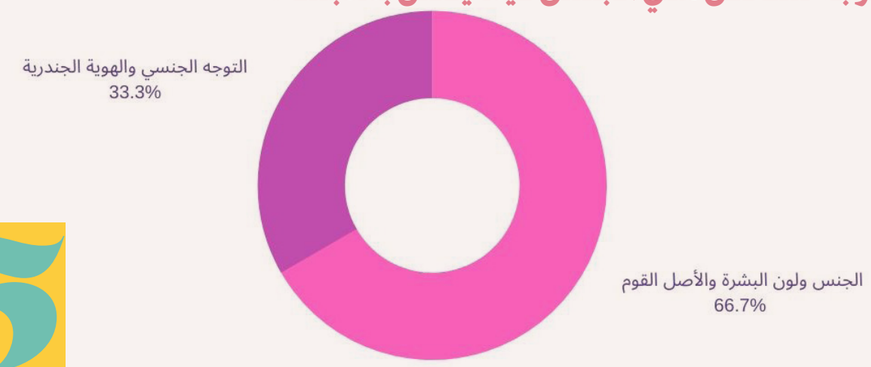

11- التمييز والعنف والمضايقة على متن سيارة أجرة على أساس لون البشرة والأصل القومي والجنس والتوجه الجنسي والهوية الجندرية: 3 حالات

من بين الحالات الثلاث للتمييز والعنف والمضايقة التي تم رصدها على متن سيارة أجرة، نذكر حالتان على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية وحالة واحدة على أساس اللون والأصل القومي.

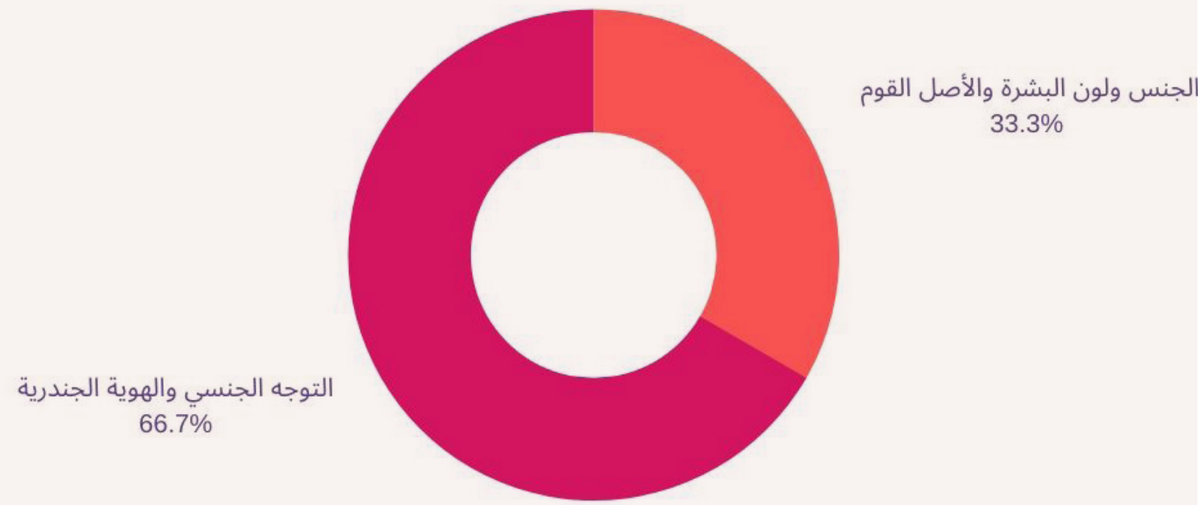

في ما يتعلق بحالات التمييزعلى أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية. في حالة واحدة، أُجبرت عابرة جندريا على النزول من سيارة الأجرة عندما لاحظ السائق أن ملابسها وتسريحة شعرها لا تتطابق مع معايير الجنس الثنائية. قام السائق بشتمه وبتهديده بعصا. وفي الحالة الأخرى، هدد سائق سيارة الأجرة الضحية، عندما لاحظ مظهرها الأنثوي.

فيما يتعلق بحالة التمييز على أساس لون البشرة والأصل القومي ، فإن الطالب الغابوني بعد أن طلب منه السائق دفع 20 ديناراً ، دون أن اعتماد العداد. وكرد فعل، توجه نحو سائق التاكسي بأنه سوف يقوم بتقديم شكوى لدى مركز الشرطة معتمدا على رقم السيارة ومدعيا على السائق بأنه كان ضحية لتحيله اضافة إلى سوء المعاملة والعنصرية الواضحة.

فكان من السائق أن أوقف شاحنة تقل عمالا تونسيين. سرعان ما انهالوا على الضحية بكل ما كان بحوزتهم من معدات عمل.

12- حالات التمييز المختلفة

- 7 حالات تمييز على أساس التوجه الجنسي. وقع من خلالها ادانة مثليين جنسياً استناداً إلى الفصل 230 من المجلة الجزائية.
- حالة تمييز واحدة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية تتعلق بأخصائي نفساني. اذ تعرض الضحية لمعاملة سيئة من قبل الأخصائي النفساني الذي قام بتوظيف عبارات مهينة وتعكس رهاب المثلية.
- حالة تمييز واحدة في مركز تسوق على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية. اذ عبر البائع عن احتقاره لمثلي عندما سأله عن سعر المنتوج. كما قام زميله بالسخرية منه بسبب طريقة كلامه.
- حالة تمييز واحدة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية في مركز لإعادة تأهيل الأطفال حيث تعرضت الضحية للاستهزاء وللتحرش الجنسي بسبب مظهرها.
- حالة تمييز واحدة في متجر للملابس الجاهزة حيث وقع التمييز ضد الضحية على أساس لون البشرة. حيث قام البائع بتغيير السعر المعروض على المنتوج الذي اختاره الشخص.

II- سياقات حالات التمييز

سيقع الاعتماد في التحليل على طبيعة الحق المنتهك و/أو القوانين المنظمة للحالات التي قمنا بدراستها (في القانون الوطني و في القانون الدولي).

1- المبادئ التي تمثل أساس حقوق الإنسان

- مبدأ عدم التمييز

ينص الفصل 21 من الدستور على ما يلي:
"المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".
إن كلمة "تمييز" لا تعني فقط "التفرقة".
وبالاستئناس بتعريف عبارة "التمييز العنصري" الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يُفهم التمييز على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة." [4]

- منع التمييز

يمنع الدستور في فصله 21 التمييز ولكن بدون ذكر قائمة الأسباب المحظورة.
تدخل المشرع لمنع ومعاقبة التمييز العنصري بموجب القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
وينص الفصل 8 على ما يلي: "يعاقب بالسجن من شهر إلى عام واحد وبخطية من خمسمائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قولا يتضمن تمييزا عنصريا على معنى الفصل الثاني من هذا القانون بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة".
ويكفل هذا القانون أيضاً للضحايا طرق الانتصاف القانوني والدعم النفسي (الفصل 5).
وحسب الحالات التي تم تحليلها، فقد تم إهانة المهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء والتونسيين ذوي البشرة السوداء والاعتداء عليهم في الطريق العام وفي مكان عملهم وحتى في المدرسة. وتعرض الضحايا للاعتداء اللفظي وذلك باستعمال نعوت عنصرية مثل "وصيف" (عبد) و "كحلوش" (أسود) و "فحمة" و "غوريلا".
وقد تعرض المهاجرون القادمون من افريقيا جنوب الصحراء للسطو المسلح والاعتداء الجسدي وذلك بالقرب من الحي الذي يقطنون به. وعلى الرغم من أن أي شخص يمكن أن يكون ضحية للسطو المسلح، فإن المهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء غالبًا ما يتم استهدافهم وذلك لكونهم في حالة استضعاف (عدم حملهم لوثائق الهوية والخوف من السلطات وعدم قدرتهم على التواصل باللغة العربية لتقديم الشكاوى إلخ...)
لذلك وفي ما يتعلق بالاعتداءات التي تستهدف القادمين من افريقيا جنوب الصحراء، يجب على الدولة أيضًا أن تقوم بتحليل وجود الدافع العنصري على أساس لون البشرة و / أو الأصل القومي.

أما على الصعيد الدولي ، من بين الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمتاحة للدول لمكافحة التمييز العنصري، نذكر التزام الدول بتجريم جميع الأفعال العنصرية، وفقا للمادة 4 (أ).
وفي نفس السياق، تعتبر لجنة القضاء علي التمييز العنصري والتي أنشئت بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري أن مجرد وجود المبدأ العام المتعلق بمنع التمييز غير كاف لأنه من الضروري وجود أحكام خاصة بتجريم التمييز. [5]
وفي المقابل، لاحظنا العديد من الحالات التي وقع من خلالها طرد الأشخاص من عملهم بسبب ملابسهم وحركاتهم وطريقة حديثهم والتي لا تتوافق مع المعايير الثنائية للجنس.
لذلك، يجب على الدولة أيضًا أن تمنع التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية في أماكن العمل.
وفي حالات أخرى، فقد لاحظنا أن بعض الأشخاص تعرضوا للتمييز على أساس دينهم.

^4 Observation générale n°18 non-discriminations Comité des Droits de l'Homme, Trente-septième session, 10 novembre 1989, HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).

.LOCHAK (D), « La notion de discrimination », CONFLUENCES Méditerranée, n°48, hiver 2003-2004, p. 13

^5 POTVIN-SOLIS (L), Le principe de non-discrimination face aux inégalités de traitement entre les personnes dans l'Union européenne. Groupe de Boeck, Bruxelles, 2010. p. 62.

بالإضفة لذلك، لاحظنا الحالات التي لا ينطبق فيها التمييز فقط على الأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة بل على أساس عدة أسباب، وهو ما يطلق عليه بالتمييز ذو الجوانب المتعددة أو المتداخلة[6]. تتعلق الحالة الأولى للتمييز مثلا بحالة النساء غير المسلمات والقادمات من افريقيا جنوب الصحراء، بينما تتعلق الثانية بالمرأة المتحجبة.
ومن ناحية أخرى، يحمي القانون التونسي حرية ممارسة الشعائر الدينية بالدستور في فصله 6 بالإضافة للحماية التي توفرها نصوص تشريعية.
وكمثال على ذلك، يضمن مبدأ عدم التمييز حماية جزائية للأشخاص المنتمين لأقليات دينية. اذ تجرم المجلة الجزائية "التعرض لممارسة الشعائر الدينية" وذلك بحماية اقامة الاحتفالات الدينية للمسلمين ولغير المسلمين طبقا للفصل 165.

- المساواة أمام القانون وأمام القضاء

تعني المساواة أمام القانون المساواة في المعاملة أمام المحاكم وفي تطبيق القانون، وليس في القانون نفسه. [7]
في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من أسباب التمييز: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعية أو الثروة أو المولد أو أي موقف آخر يجب حظره. [8]
يمنع كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز على أساس قائمة غير حصرية وذلك من خلال عبارة" أو أي موقف آخر يجب حظره ". لذلك يمكن توسيع مبدأ عدم التمييز ليشمل أسس أخرى محظورة، كالتوجه الجنسي والهوية الجندرية، حيث أن قائمة الأسباب المحظورة ليست نهائية. [9]
اذ بالرجوع للحالات التي قمنا بدراستها، وقعت ادانة العديد من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لفعل "اللواط" على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية. ويعتبر هذا الفصل

6^ Voir Commission économique pour l'Europe conférence des statisticiens européens. Groupe d'experts des statistiques différenciées selon le sexe, 6-8 octobre 2008 Point 4 de l'ordre du jour provisoire mesure des disparités entre les sexes au sein d'autres groupes de sous-population. Outils de mesure et discrimination multiple: sexe et appartenance ethnique, ECE/CES/GE.30/2008/10 10 juillet 2008, pp. 5 et 6.
7^ KELSEN (H), Théorie pure du Droit, (traduction EISENMANN (C)), Dalloz, Paris, 1962, p. 190.
8^ أنظر الفصل 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. Voir RAMU (S), « Le statut des minorités au regard du pacte international relatif aux droits civils et politiques », R.T.D.H., 2002, p. 588.
9^ في 17 جوان 2011، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 17/19 – وهو أول قرار للأمم المتحدة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية – الذي أعرب فيه عن "قلقه البالغ" إزاء العنف والتمييز ضد أفراد بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية والذي قدمته جنوب أفريقيا ، بدعم من 85 دولة ، وحث المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إجراء دراسة دولية للإبلاغ عن القوانين والعنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسي وهويتهم الجندرية.

في تعارض تام مع المبادئ الدستورية كمنع التمييز وحماية الخصوصية.[10]
في الأحكام الصادرة بعد 2011 بشأن تطبيق الفصل 230 من المجلة الجزائية، لوحظ أن القاضي يطبق تقريبا التأويل التالي لهذا النص: "تقع ادانة المشتبه فيه باللواط على معنى الفصل 230 من المجلة الجزائية عندما يثبت الفحص الشرجي أنه مارس اللواط السلبي". لذلك يمكن القول بأن القاضي لا يطبق هذه الفصل إلا في حالة المثلية الجنسية السلبية.

ومن بين الأحكام التي طبق فيها القاضي الفصل 230 نذكر:
- حكم المحكمة الابتدائية بتونس عدد 12799 بتاريخ 19 جوان 2013.
- حكم المحكمة الابتدائية بالقيروان عدد 6781 بتاريخ 10 ديسمبر 2015.
- حكم المحكمة الابتدائية بصفاقس عدد 1757 المؤرخ 9 مارس 2016.
- حكم المحكمة الابتدائية بتونس عدد 18/38449 بتاريخ 19 مارس 2018.

ومن جهة أخرى، أثناء فحص التقرير الدوري الثالث الذي قدمته تونس في عام 2016، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها بسبب أن: "المشتبه في كونهم مثليين يُجبرون بأمر من القاضي على إجراء فحص شرجي على يد طبيب شرعي لإثبات المثلية الجنسية لديهم ."[11]
من الواضح أن القاضي التونسي "يكيف" القاعدة القانونية حسب طبيعة المجتمع. اذ أن المجتمع التونسي مجتمع محافظ يلتزم بمبادئ الإسلام ولا يقبل السلوك "المنحرف" على حسب تعبير القاضي في أغلب الأحكام المذكورة آنفا.
علاوة على ذلك، تبنى المجتمع التونسي كباقي المجتمعات المثال السائد للعلاقات العاطفية والجنسية المبني على الغيرية والتي تأتي من الزواج بين رجل وإمرأة وهو ما يمثل النواة الأساسية لتكوين الأسرة.
وهكذا، يبتعد القاضي عن مبادئ الحياد والنزاهة والمساواة أمام القضاء. وبالتالي ينفذ القاضي المفاهيم الراسخة والتي تمليها الثقافة السائدة.
وفي هذا الصدد، عبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن عدم رضاها بالتقرير الدوري الذي قدمته تونس تطبيقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ أشارت إلى التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية

10^ Résolution du Parlement européen du 14 septembre 2016 sur les relations de l'Union avec la Tunisie dans le contexte régional actuel (2015/2273(INI)), paragraphe 21.
11^ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس. نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث في جلستيها المعقودتين في 19و 21 أفريل 2016 واعتمدت اللجنة في جلستيها 1420و 1421المعقودتين في 6ماي 2016ملاحظات ختامية من بينها الملاحظة في الفقرة

الجندرية من خلال التأكيد على:
" رغم أن الدستور يكرس الحق في الحياة الخاصة وفي حرية التعبير والفكر والرأي، تلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يزال قائماً في القانون والممارسة. وتعرب اللجنة عن الانشغال من أن العلاقات بين أفراد من نفس الجنس يجرمها الفصل 230 من المجلة الجزائية تحت باب اللواط أو المساحقة، وأن الفصل 226 من نفس المجلة، الذي يعاقب كل من يتجاهر بفحش، يُستخدم بانتظام ذريعةً لمضايقة الأقليات الجنسية (الفقرة 2 من المادة 2)[12]. " لذلك توصي اللجنة بالغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية دون تأخير.

- الكرامة

تنص الفقرة **2** من الفصل **21** من دستور **2014** على ما يلي: **"** تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم**".**

يحتل مبدأ الكرامة مكانة هامة في القانون بشكل عام وفي مادة الإجراءات الجزائية بشكل خاص. ويعكس إدراج ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية هذا المبدأ.
ويضفي تكريس المبدأ الدستوري المتعلق بقرينة البراءة والحقوق الممنوحة للموقوف أو للمحتفظ به "طابعا انسانيا" لسير المحاكمة الجزائية. ففي هذه الحالة يقع تكريس مبدأ الكرامة. [13]
ويدعم هذا المبدأ الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاستنطاق وذلك عند الاحتفاظ بذي الشبهة [14] وهو ما يمثل أمرا ضروريا لتفادي تجاوز السلطة العامة. ومع ذلك، فقد لاحظنا في بعض الحالات أن ضحية التمييز تجبر على امضاء محضر الاستنطاق بدون اعلامها بسبب الايقاف أو بحقها في التزام الصمت إلا بحضور محام.
علما وأن قانون الإجراءات الجزائية يفرض على مأموري الضابطة العدلية أن يقوموا بإعلام ذي الشبهة بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته.
ورغم التطور الحاصل على صعيد الاجراءات الجزائية. فإننا قمنا برصد حالات لضحايا التمييز من القادمين من افريقيا جنوب الصحراء. اذ من الصعب أحيانا أو حتى من المستحيل لهؤولاء تقديم شكوى لأنها تحرر وجوبا باللغة العربية. وأحيانا أخرى لا يتم أخذ الشكاوى على محمل الجد من قبل الشرطة. ومع ذلك، في حالات نادرة للغاية، يترجم أعوان الأمن الشكوى للضحية. لكن لا وجود لقانون يلزم أعوان الأمن في حال تقديم شكوى بأن يكون للشاكي مترجم إلا في حالة الاحتفاظ . ويبدو أن الحل الوحيد للمهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء هو أن يمثلهم محام لتقديم الشكوى باسمهم.
تجرم المجلة الجزائية كل فعل من شأنه انتهاك الكرامة وذلك على أساس التمييز العنصري وذلك عملا بالفصل 101 مكرر (جديد) الذي يعرف هذا النوع من الانتهاك كمايلي:"ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري ". [15]
كما يهدف القانون إلى حماية كرامة الأشخاص حتى في حالة العقوبة السالبة للحرية وذلك من خلال ضمان: "ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنويّة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الإندماج فيها. ويتمتّع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية[16] والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرعاية الإجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الروابط العائليّة. "
يعتبر منع التعذيب المادي والمعنوي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والقاسية وحظر التمييز وحماية الحق المقدس في الحياة وحرمة الجسد من الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص منها لتعلقها بالكرامة. [17]

2- الجيل الأول لحقوق الإنسان

تفرض هذه الحقوق على الدولة وأجب عدم التدخل. اذ تهدف في الواقع إلى الدفاع عن الحريات الفردية ضد سلطة الدولة وهي الحقوق المدنية والسياسية.

12^ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس ، 7 أكتوبر 2016 ، E / C.12 / TUN / CO / 3 ، الفقرة 24.
13^ وقع تكريس ضمانات المتهم أو الموقوف أو المحتفظ به بدستور 2014 بالفصلان 27 و29 :
الفصل 27:"المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة".
الفصل 29 "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

14^ الفصل 13 مكرر(جديد) من مجلة الإجراءات الجزائية:
"وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه."
قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية. الرائد الرسمي عدد 15 والمؤرخ في 19 فيفري 2016، ص. 487.

15^ الفصل 101 مكرر (جديد) من المجلة الجزائية. مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية. الرائد الرسمي عدد 82 المؤرخ في 28 أكتوبر 2011، ص. 2326.
16^ الفصل 1 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون. الرائد الرسمي عدد 40 المؤرخ في 18 ماي 2001 ص. 1132.
17^ المادتان 22 و 23 من دستور 2014.
Voir FABRE-MAGNAN (M): « La dignité en Droit : un axiome », Revue interdisciplinaire d'études juridiques, n°1, vol. 58, 2007, pp. 1-30.

- **الحق في حماية الحياة الخاصة**

يضمن دستور 27 جانفي 2014 في الفصل 24 منه الحق في حماية الحياة الخاصة، اذ ينص على أنه:

"تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الحق مكفول بموجب الفصل 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمادًا على الحالات التي تم تحليلها، بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز وكانوا ضحايا للتدخل التعسفي في حياتهم الخاصة، لاحظنا أن التمييز استهدف بالأساس الأشخاص على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية وذلك وفي العديد من المجالات.

وكما تم توثيقه في الحالات التي تم تحليلها، تعرض المثليون والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولي الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى الإهانات والاعتداءات الجسدية والسرقات والمضايقات والتهديدات والترهيب.

وقد تم ارتكاب هذه الأفعال من قبل مختلف الجهات الفاعلة العامة والخاصة في الشارع وفي المدرسة وفي الجامعة ، وفي مكتب طبيب نفسي وحتى داخل الأسرة أو في الحي.

علاوة على ذلك ، فإن تجريم الممارسات الجنسية سرا بين راشدين من نفس الجنس يشكل تمييزًا على أساس التوجه الجنسي على صعيد الحياة العامة والخاصة، كما هو الحال في عام 1994، وفي قضية تونين ضد استراليا، أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "أن القوانين التي تجرم المثلية الجنسية تنتهك الحق في الخصوصية وأن السيد تونين تضرر بوجود مثل هذه القوانين. وتعتبر اللجنة أن الفصلان 122 (أ) و 123(ج) من المجلة الجزائية لتسمانيا تشكل "تدخلاً" في الحياة الخاصة للشخص الذي تقدم بالشكوى، حتى ولو لم تطبق هذه الأحكام منذ 10 سنوات[18] ." اذ تتضمن المجلة الجزائية التاسمني الفصلان 122 و123 واللذان يجرمان كل أشكال العلاقات الجنسية الرضائية بين راشدين من نفس الجنس في السر. وعقب صدور قرار اللجنة، ألغت ولاية تسمانيا النصوص المجرمة لهذه العلاقات الرضائية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقديم رؤية أكثر شمولاً للحق في حماية الحياة الخاصة والتي بموجبها تتضمن الخصوصية عناصر مختلفة، مثل الهوية الجندرية والاسم والتوجه الجنسي والحياة الجنسية. وهي من العناصر المهمة لأنها تتعلق بمسائل شخصية.[19]

- **الحق في حماية المعطيات الشخصية**

تعتبر الحالات المتعلقة بمصادرة الهاتف للحصول على دليل ادانة انتهاكا للحق في حماية المعطيات الشخصية طبقا للفصل 24 من الدستور وقانون المعطيات الشخصية. وهو القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية[20]. وعملا بالفصل 1: "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون."

- **الحق في حماية السلامة الجسدية وحظر التعذيب المعنوي والجسدي**

يجب على الدولة حماية الأفراد من الانتهاكات الجسدية أو النفسية التي يمارسها بعض الأشخاص عليهم. لذلك ينص الفصل 23 من الدستور على أنه: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".

ويمكن تدعيم هذه المقتضيات الدستورية بالفصل 7 من مجلة واجبات الطبيب[21] الذي ينص على أنه: "لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح في إلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المس من كرامته أو ضمان حصول ذلك."

وفي نفس السياق وعلى مستوى الأمم المتحدة ، فإن السلامة الجسدية محمية بموجب الفصل 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على وجه الخصوص ، يحظر إخضاع أي شخص دون موافقته الحرة لتجربة طبية أو علمية. "

ومع ذلك ، تكشف الحالات التي تم تحليلها أن الأشخاص المسؤولين عن ضمان السلامة

18^ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيكولاس تونين ضد أستراليا، العريضة عدد 488/1992، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR / C / 50 / D / 488/1992 (1994).

19^ La Cour E.D.H., P.G. et J.H. c. Royaume-Uni, arrêt du 25 septembre 2001, §56.

20^ القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الرائد الرسمي عدد 61 المؤرخ في 30 جويلية 2004، ص. 2084

21^ أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب. الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 28 ماي و1 جوان 1993، صفحة 764

الشخصية للأفراد يتصرفون بطريقة لا تتوافق مع الحريات الفردية. وهو مايقوم به مأموري الضابطة العدلية أثناء اجبار المشتبه به على إجراء الفحص الشرجي على لايجاد دليل إدانة وذلك للاشتباه فيه بأنه مارس "اللواط".

وبالتالي، فإن الفصل 230 من المجلة الجزائية لا يطبق فقط لمعاقبة المثلية الجنسية، ولكنه صار أيضا أداة للتعذيب. وهو مايجعله غير متطابق مع المقتضيات المذكورة أعلاه.

نذكر في هذا الإطار حالة المثلي الذي تعرض للإعتداء من طرف شخصين قاما بتحديد موعد معه بعد تبادل الرسائل على موقع التواصل الإجتماعي "الفايسبوك". وعندما توجه الضحية لتقديم شكوى إلى مركز الشرطة، ألقي القبض عليه بعد أن قام كل من الشخصين بالكشف عن توجهه الجنسي. اثر ذلك، أُجبرت الضحية على الخضوع لفحص شرجي ووقع الحكم عليها بالسجن.

وعلى سبيل المثال، فقد تم إخفاء هذه الانتهاكات التي مست من كرامة المثليين في التقرير الدوري لتونس الذي قامت بتقديمه للجنة مناهضة التعذيب في عام 2016.

لهذا السبب، أدانت لجنة مناهضة التعذيب الفحوص الطبية لإثبات الأفعال الجنسية بمناسبة النظر في التقريرالدوري الثالث لتونس في عام 2016 حيث اعتبرت "أن العلاقات بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس يعاقب عليها القانون في الدولة الطرف وأن المشتبه في كونهم مثليين يُجبرون بأمر من القاضي على إجراء فحص شرجي على يد طبيب شرعي لإثبات المثلية الجنسية لديهم. ورغم تمتع الشخص المعني بالحق في رفض إجراء هذه الفحوص، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تؤكد أن العديد من الأشخاص قَبِلوا هذه الفحوص تحت تهديد الشرطة متذرعين، بذرائع منها، أن رفض الموافقة على إجراء الفحص قد يفسر على أنه ثبوت للتهمة ."[22]

في نفس السياق، اعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أوالمهينة أن الفحوص الطبية القسرية تعتبر من قبيل التعذيب. وأضاف أن " حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أوالمهينة ينطبق على الأوضاع الفريدة التي تواجهها النساء والبنات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين" . [23]

علاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة لا ينفصلان عن حق الفرد في الأمن الشخصي.

- الحق في الأمن الشخصي

يمكن استنتاج هذا الحق من خلال قراءة المقتضيات الدستورية التالية:

الفصل 23 التي يحمل الدولة التزاما على عاتقها بحماية كرامة الشخص، والفصل 30 التي يضمن أن "لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته."

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فصله 3 التي نص على ما يلي: "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. "

ووقع التأكيد على هذا الحق بشكل خاص في الفصل 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على ما يلي: "لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً. "

في هذا الإطار لابد من التذكير بالمبدأ 5 ، "الحق في السلامة الشخصية" وهو أحد مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع:

"لكل إنسان، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع الحق في سلامة شخصه، وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، سواء صدر عن موظفين حكوميين، أو عن أي فرد أو جماعة." ومع ذلك ، لا تعتبرمبادئ يوغياكارتا في الوقت الحالي ذات قيمة قانونية، ولكنها تتمتع بتأثير معين على المستوى الدولي.

وانتهاكاً لهذه الأحكام، قام أعوان الشرطة وذلك حسب الحالات التي تمت دراستها، بالاعتداء على الأشخاص الذين قدموا شكوى بسبب العنف والاعتداء عليهم في الطريق العام على أساس هويتهم الجندرية.

وتتواصل التجاوزات التي تمس من الأمن الشخصي للأفراد وخاصة للمثليين. حيث كان شخص مثلي الجنس يرغب في تقديم شكاية لأنه كان ضحية اعتداء في الطريق العام، لكن أعوان الشرطة رفضو تسجيل الشكاية، وقام رجل أمن باجبارها الشرطة على مغادرة المبنى.

وفي نفس السياق، تعرض أحد الأشخاص لمعاملة سيئة في مركز الأمن وذلك للاشتباه في أنه ارتكب فعل "اللواط". قامت الشرطة بحجز هاتفه للبحث عن دليل ادانة كما أجبر على توقيع محضر الاستنطاق أثناء ايقافه.

في هذه الحالة، وقع خرق الفصل 29 من الدستور والذي يفرض على السلطات اعلام الموقوف أو المحتفظ به بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وبحقه في انابة محامي.

22^ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس. نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث في جلستيها المعقودتين في 19و 21 أفريل 2016 واعتمدت اللجنة في جلستيها 1420و 1421المعقودتين في 6ماي 2016ملاحظات ختامية من بينها الملاحظة في الفقرة 41.

23^ مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الحادية والثلاثون ، "تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، A / HRC / 31/57 جانفي /جانفي 2016 ، ص. 6 و s. 5 ،

3- الجيل الثاني لحقوق الإنسان

تتعلق حقوق الإنسان للجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهي تنطوي على تدخل ملموس من الدولة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق.

- الحق في العمل

ينص الفصل 40 من دستور 27 جانفي 2014 على أن "العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل".

لكن يبدو هذا الفصل صعب التطبيق عندما يتعلق الأمر بالأجانب. فمثلا بالنسبة للمهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء، فإن الوصول لسوق العمل صعب للغاية. لأن ذلك رهين الاجراءات الإدارية الطويلة والشاقة. اذ أن تصريح الإقامة يجب ألا أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر وهي مدة غير كافية لممارسة نشاط مهني، كما يجب عليهم الحصول على رخصة للعمل[24]. لا توفر كل من مجلة الشغل والقانون المتعلق بحالة الأجانب الإطار القانوني الأساسي لممارسة الحق في العمل، ولا سيما للمهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء الذين ليسوا مؤهلين بشكل أفضل من المواطنين وفقًا لمقتضيات هذا القانون التي تقيد حقهم في العمل في تونس. وهو ما أدى حسب الحالات التي قمنا بتحليلها إلى التمييز ضد المهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء والذين يعملون بدون عقد ومقابل أجر زهيد وفي ظروف قاسية ولاانسانية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تدعيم الفصل 40 من الدستور باتفاقية منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها تونس.

وتتمثل في الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة[25] .

وتنص في فصلها 1 على أن: "في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز": (أ) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة، (ب) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة."

وبالتالي، نستنتج أن الحق في العمل يتكون من جزئين: الحق في العمل في ظروف عادلة وصحية ومواتية والحق في الحد الأدنى للأجور الذي يمنح العامل حياة كريمة.

عند تحليل حالات التمييز في مكان العمل على أساس الأصل العرقي أو العرق أو اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي، لاحظنا حدوث انتهاك لمبادئ الكرامة وعدم التمييز .

من بين الأمثلة ، تعرض العمال من المهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء إلى معاملة سيئة، حيث توفي أحدهم بسكتة قلبية نتيجة العمل الشاق والمستمر دون الحق في الراحة، أم بالنسبة للشخص الآخر فكان في حالة من الشدة. في حين أن ظروف العمل لا تؤثر على حياة الإنسان، يجب أن يكون للعمال الحق في الراحة والحق في إجازة مدفوعة الأجر.

ولقد لاحظنا أيضًا أن هؤلاء الأشخاص كانوا ضحايا للاتجار بالبشر في تونس، اذ وقع استغلالهم وتعريضهم للعمل القسري (في مجالات الفلاحة والحراسة والبستنة).

للتذكير أن القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يمنع الرق أو الاستعباد أو السخرة أو العمل القسري. [26]

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 (المنقحة) لعام 1949 والتي توفر الحماية الدولية للعمال المهاجرين، لم تصادق عليها تونس.

ومن ناحية أخرى، نذكر الفصل 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينص على ما يلي:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ظروف عمل تكفل السلامة والصحة (....) والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية."

وفي هذا الإطار، نذكر تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الحق في العمل. اذ تقر اللجنة بأنه:

"يجب أن يكون العمل، حسب المحدد في المادة 6 من العهد، عملاً لائقاً، والعمل اللائق هو عمل يراعي حقوق الإنسان الأساسية فضلاً عن حقوق العمال من حيث شروط العمل والسلامة والأجر . كما أنه عمل يوفر دخلاً يسمح للعمال بإعالة أنفسهم وأسرهم على النحو المبين في المادة 7 من العهد. وكذلك، تشمل هذه الحقوق الأساسية مراعاة سلامة العمال البدنية والعقلية أثناء ممارستهم عملهم." [27]

24^ انظر الفصل 23 من القانون رقم 1968-0007 المؤرخ 8 مارس 1968، بشأن وضع الأجانب في تونس والقانون رقم 27-66 المؤرخ 30 أفريل 1966، بشأن إصدار مجلة الشغل، المكمل بالقانون رقم 62-96 المؤرخ 15 جويلية 1996، أدخلت عدة قيود تتعلق بتشغيل الأجانب، ولا سيما في الفصل 258 (2): "يتعين على كلّ أجنبي يريد أن يتعاطى عملا مأجورا مهما كان نوعه بالبلاد التونسية أن يكون حاملا لعقد شغل ولبطاقة إقامة تحمل عبارة "يسمح له تعاطي عمل مأجور بالبلاد التونسية". انظر في هذا الموضوع:

Mustapha Nasraoui , « Les travailleurs migrants subsahariens en Tunisie face aux restrictions législatives sur l'emploi des étrangers », Revue européenne des migrations internationales, 2017/4 (Vol. 33), pp. 159-178.

25^ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958، في دورته الثانية والأربعين.

26^ قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. الرائد الرسمي عـــدد 66 المؤرخ في 12 أوت 2016، ص. 2852.

27^ اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الحق في العمل، التعليق العام رقم 18 الصادر في 24 نوفمبر 2005. الفصل 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الفقرة 7.

ويترتب على هذا التعليق أن الحق في العمل يشمل احترام كرامة الشخص. وهو مايذكرنا بحالة التي قمنا المهاجر القادم من افريقيا جنوب الصحراء والذي يعمل في مطعم دون الحصول على أجر مقابل خدماته، وكذلك نفس الحالة تقريبا لمهاجر يعاني من التمييز في العمل وذلك لعدم حصوله على أجر ويقوم المشغل بتوفير الأكل له في الصباح وفي المساء.

وفي هذه الحالة ، تجدر الإشارة إلى أن الفصل 6 من مجلة الشغل ينص على أن: "عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمّى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمّى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر." وهو ما أكده الفصل 139 من نفس المجلة بأنه "يجب أن تدفع أجور العملة بجميع أصنافهم بعملة لها رواج قانوني بالجمهورية التونسية."

وبالتالي، فإن عدم الوفاء بالالتزام بدفع أجر العمل ينتهك أحد المقتضيات الدستورية المتعلقة بدفع "الأجور العادلة" والتي من شأنها أن تضمن للعامل وعائلته وجودًا يحقق الكرامة الإنسانية وإن لزم الأمر يجب استكماله بوسائل أخرى تتعلق بالضمان الاجتماعي.

ولمنع التمييز بين العامل التونسي والعامل الأجنبي ينص الفصل 263 من مجلة الشغل على أنه " ينتفع العامل الأجنبي بنفس الحقوق ويخضع لنفس الواجبات الناجمة عن العلاقة الشغلية والمنطبقة على العامل التونسي".

- الحقوق الثقافية واللغوية

ينص الفصل 42 من دستور 2014 على ما يلي: "الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات."

ومع ذلك ، يتم فرض نصوص على المستوى المحلي والمركزي أقل قيمة قانونية ولا تتوافق مع الدستور، مثل منشور عدد 33 الصادر عن الوزير الأول حول "مزيد العناية باللغة العربية" والمؤرخ في 17 ماي 1994. ومن بين التدابير التي يفرض المنشور على البلديات أن تتخذها "ابراز اللغة العربية في اللوحات واللافتات والمعلقات على اختلاف أنواعها الموضوعة على واجهات المحلات التجارية والصناعية ".[28]

في هذا الإطار نذكر حالة الصيدلي الذي منع من وضع لافتة باللغة الأمازغية والعربية على واجهة الصيدلية بحجة أن ذلك ممنوع لأن اللغة الرسمية هي اللغة العربية. وهو ما يمثل اعتداءا صارخا على التنوع الثقافي واللغوي الذي يضمنه الدستور والمواثيق

^28 Malek Lakhal, « Langues dans l'espace public en Tunisie: 25 ans d'instrumentalisation politique », Nawaat, 9 janvier 2019. Disponible sur : https://nawaat.org/portail/2019/01/09/langues-dans-lespace-public-en-tunisie-25-ans-dinstrumentalisation-politique

أضف إلى ذلك قرار المجلس البلدي بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018، حيث وقع الزام أصحاب المتاجر باستخدام اللغة العربية في اللافتات على واجهة المحلات.

الدولية لحقوق الإنسان.

وبمناسبة النظر في التقارير الدورية للدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أبدت تونس اعترافا صريحا بالناطقين باللغة الأمازغية لكن مع التأكيد على الهوية التونسية التي استوعبت تاريخيا التراث الأمازيغي.[29]

وفي نفس السياق، جاء في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التدابير اللازمة التي يجب على تونس اتخاذها لتكفل حماية وتعزيز اللغة الأمازيغية[30] :

"- أن تجمع، انطلاقاً من التحديد الذاتي للهوية، إحصاءات مصنفة حسب الانتماء الاثني والثقافي؛

- أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية تكفل توفير التعليم بلغة الأمازيغ في جميع مراحل التعليم، وأن تشجع دراسة تاريخ الأمازيغ وثقافتهم؛

- أن تبطل المرسوم رقم 85 المؤرخ في 12ديسمبر 1962 وتسمح بتقييد الأسماء الأمازيغية في سجلات الحالة المدنية؛

- أن تيسر الأنشطة الثقافية التي تنظمها الجمعيات الثقافية الأمازيغية. "

من جهة أخرى، وقع التأكيد على استعمال لغة الأقليات في الفضاء العام من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة تتعلق بمقاطعة الكيبيك في كندا حيث وقع تأويل حرية التعبير على أساس أنها تنطبق على كل شكل من أشكال التعبير بما في ذلك الإشهار باللغة التي يختارها الشخص.[31]

أما على الصعيد الدولي، فتؤكد اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في فصلها 2 أنه يجب الحفاظ على التنوع الثقافي بما في ذلك اللغوي.[32]

بالإضافة للفصل 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق اللسانيات (يُعرف أيضاً بإعلان برشلونة) الذي وقع في برشلونة في جوان 1996 من قبل اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتعترف بالحق في التحدث بلغة خاصة في السر وفي الأماكن العامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام اللغة في المجال التجاري معترف به في الفصل 47 من هذا الإعلان.

في ما يتعلق بالحقوق اللغوية، من بين الحالات التي تم تحليلها، قمنا برصد التمييز على أساس اللغة، حيث منع أحد المشرفين بمدرسة ابتدائية بعض التلاميذ من التخاطب

^29 تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة الرابعة والسبعون (16فيفري- 6مارس 2009) الدورة الخامسة والسبعون (-3 28 أوت 2009) الوثائق الرسمية الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 18. ص.ص. 121-120.

^30 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لتونس. 14 نوفمبر 2016. إثر نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

^31 Comité des droits de l'homme, John Ballantyne et Elizabeth Davidson, et Gordon McIntyre c. Canada, Communication No. 359/1989, U.N. Doc. CCPR/C/47/D/359/1989 (1993). Paragraphes 11(3) et 11 (4).

^32 اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو، باريس، في 20 أكتوبر2005 http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001429/142919e.pdf

بالأمازيغية في ساحة المدرسة خلال ساعات الراحة، وعلى اثر ذلك قام بنقل التلاميذ إلى مدرسة بعيدة عن المنزل.

- **الحق في الصحة**

ينص الفصل 38 من الدستور على ما يلي: "الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون." جوهر هذا الحق هو المساواة في الحصول على العلاج.

نذكر أيضا الفصل 3 من مجلة واجبات الطبيب الذي ينص على عدم التمييز في الحصول على العلاج: "يتعين على الطبيب معالجة جميع المرضى بنفس الضمير وبدون أي ميز."[33]

وفي نفس السياق، ينص ميثاق المريض[34] على مبدأ الحق في الرعاية دون تمييز من خلال التأكيد على أن "لكل شخص الحق في حماية صحته في أفضل الظروف الممكنة ، دون تمييز بسبب دينه أو جنسه أو لونه ، سنه ، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي ، مع مراعاة خصوصية فئات معينة من المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية أولوية الرعاية وفقًا للتشريعات النافذة ، مثل الحالات الطارئة والمعاقين والمسنين والأطفال والحوامل[35] مضيفًا أيضًا: "لكل المرضى الحق في الرعاية والاستماع والمشورة من الطبيب ، بنفس التفاني ودون أي تمييز على الإطلاق. "[36]

على مستوى النصوص الدولية لحقوق الإنسان، ينص الفصل 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في "أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. "

وفي تعليقها على الفصل 12 اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الصحة يشمل إمكانية الوصول بدون تمييز في ما يتعلق بالحصول على العلاج، إذ "ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في المتناول المادي والآمن لجميع فئات السكان، خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة، مثل الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال، والمراهقين، وكبار السن، والمعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ." [37]

كما تضيف اللجنة أن "تلتزم الدول التزاماً خاصاً بتوفير ما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية، وبمنع أي تمييز يستند إلى الأسباب المحظورة دولياً في توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية. "[38]

من بين حالات التمييز التي تم رصدها أمام المرافق العمومية وبالتحديد في المستشفى على أساس الأصل القومي، نذكر حالة اللاجئة الليبية التي حُرمت من حقها في تلقي العلاج بعد اغتصابها وذلك لرفض المستشفى إجراء عملية إجهاض ثانية لها.

وفي هذا السياق، تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالالتزام الإيجابي المحمول على الدول بضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الأساسية اللازمة لمنع المخاطر الصحية المتوقعة وذلك بغض النظر عن حالة الهجرة.[39]

- **الحق في سكن لائق**

يشمل هذا الحق أيضًا الحق في ضمان الحماية من المضايقات وغيرها من التهديدات والحصول على سكن لائق دون تمييز.

لكن، لا ينص الدستور التونسي صراحة على الحق في السكن اللائق. في المقابل، يمكن استنتاجه من الفصل 24 من الدستور والمتعلق بعدم انتهاك حرمة المسكن.

كما يمكن تدعيمه بالفصل 21 من الدستور التي ينص على أن الدولة تضمن للمواطنين ظروف حياة كريمة. وبعبارة أخرى ، فإن الحق في السكن اللائق هو بلا شك أحد العناصر المهمة المرتبطة بمستوى عيش لائق، كونه حقًا أساسيًا يتفق مع ضمان كرامة الإنسان.

أما في ما يتعلق بالقانون الدولي، ينص الفصل 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ".

وفي تعليقها على الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)، اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه: "ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. "[40]

ولضمان شرط الأمان عند شغل المسكن، تضيف اللجنة أنه "ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن

33^ أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب. الرائد الرسمي عدد 40 من 28 ماي و 1 جوان 1993 ص. 764.
34^ المنشور عدد 36 المؤرخ في 19 ماي 2009 المتعلق بإصدار ميثاق المريض.
35^ ميثاق المريض: أولا: المبادئ العامة." متوفر في:http://www.santetunisie.rns.tn/fr/images/articles/chartepatient.pdf
36^ ميثاق المريض: II - الحق في الصحة: -2 الحق في الرعاية. متوفر في
http://www.santetunisie.rns.tn/fr/images/articles/chartepatient.pdf:
37^ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (2000) التعليق العام رقم 14 "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)". الفقرة 12 ب.

38^ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (2000) التعليق العام رقم 14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12). الفقرة 19.
39^ لجنة حقوق الإنسان ، توسان ج. كندا ، 24 ، 2348/2014 / D / 123 / C / CCPR جويلية 2018.
40^ اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السادسة (1991) التعليق العام رقم 4 الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)، الفقرة 7

المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حاليا إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة ".[41]

ويذكرنا شرط الأمان بحالة الشخص الذي لم يستطع الحصول على سكن لائق، اذ اضطر إلى شغل سكن غير مستقر. وبالتالي، تعرض هذا للمضايقة من قبل جاره الذي ادعى أنه مالك الأرض. وتواصلت المضايقة باستعمال الهجوم اللفظي وبنعت الشخص بنعوت عنصرية. كما تم الاعتداء على الضحية وزوجته.

كما يجب أن يكون الحق في السكن متساويًا ودون تمييز. لكن هذا الشرط لم يكن متوفرا في بعض الحالات التي قمنا بدراستها. اذ يقع في بعض الأحيان تقييد هذا الحق بسبب الأصل القومي أو لون البشرة. ففي الحالة الأولى، منع حارس العمارة امرأة ذات بشرة سوداء من الدخول للمبنى وقام بنعتها بالعبد. أما الحالة الثانية، فتتعلق برفض المالك تأجير الشقة لإمرأة لمجرد أنها غير مسلمة وقادمة من افريقيا جنوب الصحراء.

لذلك "تعتبر اللجنة أن العديد من العناصر المكونة للحق في السكن الملائم تتفق على الأقل مع الحكم المتعلق بتوفير سبل الانتصاف المحلية ".[42]

كما يمكن للتمييز في مجال الحق في السكن أن يعكس بعض المعاملات غير القانونية خاصة في ما يتعلق بمعين الكراء. وهو ما تم رصده من خلال الحالة التي تعمد من خلالها صاحب العمارة التحيل على إمرأة قادمة من افريقيا جنوب الصحراء وذلك بالترفيع بشكل مشط في قيمة معين الكراء.

- الحق في التعليم

ينص الفصل 39 من الدستور على ما يلي: "تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين."

ويتدعم الحق في التعليم بالفصل 47 من الدستور الذي يفرض على "الدولة ضمان الكرامة و الصحة و الرعاية و التربية و التعليم (...) وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز و وفق المصالح الفضلى للطفل".

بالاضافة لذلك، فإن الدولة تضمن الحق في التعليم دون تمييز كما جاء بالفصل 1 من القانون المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي:

"التعليم حق أساسي مضمون لكل التونسيين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة ".[43]

41^ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السادسة (1991) التعليق العام رقم 4 الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)، الفقرة 8.
42^ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السادسة (1991) التعليق العام رقم 4 الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد)، الفقرة
43^ قانون توجيهي عدد 80 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي. الرائد الرسمي عدد 62 بتاريخ 30 جويلية 2002. ص. 1915

في القانون الدولي، تم التأكيد على الحق في التعليم للجميع في الفصل 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي تعليقها على الفصل المذكور، اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة ".[44]

ويمثل منع التمييز في التعليم أيضا وجها من أوجه الحفاظ على الكرامة الإنسانية. وهو ما جاءت به الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم بإقرارها بأن" كلمة "التمييز" تعني خاصة مايلي: فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص ".[45]

وهو ما حدث لابن سيدة من ايريتريا تعرض ابنها للمضايقة من قبل المدرسة في القسم والتي وجهت إليه أسئلة محرجة أمام زملائه، مما جعلهم يسخرون منه. وهذا ما يعتبر مسا من كرامة هذا الطفل لأن الاستهزاء استهدف أصله القومي.

أولاً، يمكن للتمييز في مجال التعليم أن يؤثر أيضًا على حرية الدين، خاصة عندما يُحرم الشخص من الوصول إلى مستوى معين من التعليم على أساس انتماءاته الطائفية والدينية. كما هو الحال بالنسبة لطالبة محجبة تم رفض تسجيلها بمخبر البحث لاتمام المرحلة الثالثة من التعليم العالي.

تُظهر هذه الحالة الطبيعة غير القابلة للتجزئة والمترابطة لحقوق الإنسان حيث وقع المس من أحد حقوق الجيل الأول لحقوق الإنسان ألا وهو حرية المعتقد كما يضمنها الفصل 6 من الدستور وفي نفس الوقت وقع المس من أحد حقوق الجيل الثاني ألا وهو الحق في التعليم بدون تمييز. ويمكن القول، أنه في هذه الحالة وقع خرق أحد مقتضيات اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي تعتبر في فصلها 1(أ) أن من أشكال التمييز أيضا "حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة".

لهذا السبب وبهدف القضاء على أشكال التمييز في مجال التعليم، ينص الفصل 3 من نفس الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بإلغاء "أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم".

ثانياً ، يمكن أن يقع انتهاك الحق في التعليم بسبب التوجه الجنسي. وبالتالي، فإن مكافحة رهاب المثلية في الوسط المدرسي ليس بالأمر الهين. اذ أن المثلية الجنسية مجرمة بحكم الواقع والقانون. بالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ وزارة التعليم أي تدابير

44^ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الحادية والعشرون (1999) التعليق العام رقم 13 الحق في التعليم (المادة 13)، الفقرة 6 ب.
45^ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمرالعام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960. الفصل 1 د

للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية. علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن توجه الدستور
ينصب في اتجاه نشر ثقافة حقوق الإنسان في ميدان التربية والتعليم وفقاً للفصل 39 منه.
فمن بين الحالات التي قمنا برصدها، قيام التلاميذ في الوسط المدرسي أو الطلبة في الوسط الجامعي باستعمال عبارات تعكس رهاب المثلية ضد زملائهم الذين يشكون في كونهم مثليين. والأسوأ من ذلك، أن رهاب المثلية يمكن أن يصل إلى حد التحرش الجنسي في الكلية.
وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اليونسكو تشجع الدول على اعتماد سياسات في مجال التعليم من أجل منع رهاب المثلية ومكافحته.إذ " تمثل المضايقات المتعلقة برهاب المثلية اعتداءا غير مقبول على حقوق الإنسان الأساسية. ففي الوسط المدرسي، يعتبر رهاب المثلية انتهاكًا مباشرًا للحق في التعليم الجيد. و يؤدي إلى التغيب عن المدرسة وهو أيضا عامل الفشل المدرسي، بل ويدفع أحيانًا إلى الانتحار. "[46]
بالإضافة إلى ذلك، تتناول مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع طيفاً واسعاً من معايير حقوق الإنسان وتطبيقها على التوجهات الجنسية والهويات النوع. كما تشدد على التزام الدول بتطبيق حقوق الإنسان في المقام الأول[47]. وهذا ما يجب القيام به عند اعداد السياسات المتعلقة بالتربية والتعليم التي يجب عليها أن تستلهم من حقوق الإنسان لمنع العنف والمضايقة والتحرش والكراهية في ميدان التعليم وجعله أكثر آمانا.
بالإضافة إلى ذلك، وقع انتهاك الحق في التعليم على أساس لون البشرة. وهو ما قمنا برصده من خلال الحالات التي حللناها.
حيث يستخدم العديد من التلاميذ والطلبة عبارات عنصرية أصبحت وكأنها عادية في الحياة اليومية للعديد من التونسيين (مثل "كحلوش" أو "وصيف") وهي عبارات تمس على كرامة الضحية. وفي المقابل لم يقع اتخاذ أي اجراء أو تدابير ادارية لمنع أو إزالة مثل هذه الممارسات في الوسط المدرسي والجامعي.
وفي هذا السياق، ينص قانون 23 أكتوبر 2018 ، المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في الفصل 3 على أنه يجب على الدولة اتخاذ التدابير الكفيلة "

^46 Irina Bokova, Directrice Générale de l'UNESCO, dans un message à l'occasion de la journée internationale de lutte contre l'homophobie et la transphobie (Paris, Mai 2012).

^47 مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس 2007، مدخل إلى مبادئ يوغياكارتا ص. 6. http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles_ar.pdf

بالوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري والتصدي لها ومكافحة جميع القوالب النمطية الدارجة في مختلف الأوساط كما تتعهد بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح وقبول الآخر بين مختلف مكونات المجتمع". وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في فصلها 2 (ج).

الجزء الثاني: آليات مكافحة التمييز

من بين النقاط الإيجابية في مجال مكافحة أشكال التمييز، هو أن القانون التونسي أدخل عبارة "الضحية" والتي عوضت عبارة "المتضرر". ويظهر ذلك من خلال النصوص التشريعية التي وقع اصدارها بعد اقرار دستور 2014.
قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (الفصل 3) وقانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص (الفصل 2) .
وعند تناول الآليات المتعلقة بمكافحة التمييز سنتعرض للآليات القضائية وغير القضائية (أو بعبارة أخرى الآليات الرسمية وغير الرسمية) وذلك حسب الحالات التي قمنا بدراستها.
والسؤال الذي قمنا بطرحه في هذا السياق: هل يمكن للضحية أن تلجأ للقضاء للتعويض عن الضرر الذي لحقها؟
بالنسبة لبعض حالات التمييز، يمكن للضحية أن تختار بين التظلم لدى الهيئات القضائية و سبل الانتصاف غير القضائية. في حين أنه بالنسبة لحالات أخرى (وذلك حسب الضحية ونوع التمييز)، وبما أن القانون لا يحمي الضحية أو لا يوفر لها سبل التقاضي فإن الوسيلة الوحيدة هي اللجوء للآليات غير الرسمية كالإعلام والجمعيات التي تساعد على ايصال أصوات الضحايا وتوفير المساعدة القانونية والنفسية لهم.
فبالنسبة مثلا لبعض الأشخاص "في حالة استضعاف" مثل الأشخاص المميز ضدهم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، يبدو اللجوء للقضاء أمرا صعبا في نظرهم. وبالتالي، تحرم ضحية رهاب المثلية من حقها في التقاضي لأن القانون يعتبرها "مجرما" وكنتيجة لذلك قد تصبح "متهمة" على أساس القانون الذي يجرم المثلية والأدلة غير القانونية التي تستعملها السلطة لايجاد دليل ادانة.
بالاستناد إلى تحليل البيانات المتعلقة بحالات التمييز قمنا باستخراج أسباب التمييز

المحظورة.

1- رصد حالات التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية

تعرض الضحايا الذين قاموا بالتوجه لمركز الشرطة للتظلم للمضايقة والتهديد والاعتداء في أغلب الحالات المتعلقة بالتوجه الجنسي وبالهوية الجندرية.

تمت متابعة معظم الحالات من قبل المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تدافع عن حقوق المثليين الوطنية منها والدولية. وقد استفاد الضحايا من مختلف أنواع المساعدة القانونية والطبية والنفسية والإجتماعية والقضائية. وتمثل ذلك في المساعدة لإيجاد عمل أو مسكن أو حتى الحصول على الغذاء.

بالإضافة إلى ذلك ، وقع استقبال الضحايا والاستماع إليهم، خاصة وأنهم في وضعية لا يملكون فيها مورد رزق حتى يتحصلون على استقلاليتهم عن اختيار أو لأنهم مجبرون بسبب رفض عائلاتهم لتوجههم الجنسي المثلي وهو ما استخلصناه من الحالات التي قمنا برصدها.

كما استفاد المثليون والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الاعانة العدلية، وهي عبارة عن دفع

كلي أو جزئي لأتعاب المحامين والتكاليف القانونية التي تكفلت بها المنظمات غير الحكومية.

في القانون التونسي ، يخضع هذا الإجراء للقانون عدد 52 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية [48]،

والذي ينص في فصله الأول: "يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية. كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني وتبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير الجاري بها العمل."

^48 قانون عدد 52 بتاريخ 3 جوان 2002 يتعلق بمنح الإعانة العدلية. الرائد الرسمي عدد 46 المؤرخ في 4 جوان 2002، ص. 1456.

2- رصد حالات التمييز على أساس لون البشرة / الأصل القومي

وقع تناول العديد من الحالات من طرف منظمات غير حكومية محلية (جمعيات). لكن الإشكال المطروح بالنسبة للضحايا يتمثل في كيفية اثبات العبارات العنصرية.

وشاركت جهات فاعلة أخرى في رصد الحالات، مثل مأموري الضابطة العدلية التي أخذت بعض حالات التمييز على محمل الجد وقاموا بتوجيه الضحية وارشادها للتعرف على الاجراءات الواجب اتباعها لتقديم شكوى ولممارسة حقها في التقاضي.

وللتذكير، فإن الفصل 6 من قانون 23 أكتوبر 2018 المتعلق بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري قام بإرساء اجراء بسيط حتى تأخذ العدالة مجراها في ما يتعلق بقضايا التمييز العنصري. اذ "تودع الشكايات المذكورة لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا وترسم بدفتر خاص. يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له بتلقي الشكايات المتعلقة بالتمييز العنصري وبمتابعة الأبحاث فيه".

ويضيف الفصل 6 أن وكيل الجمهورية: " يتعهد (..) بالقضية المرفوعة لديه حال ترسيمها ويكلّف بأعمال البحث والتقصي فيها مأمورو الضابطة العدلية المكونون خصيصا للبحث في هذه الجرائم والتصدي لمختلف مظاهرها وأشكالها. وتختم أعمال البحث وتحال على المحكمة المختصة في أجل أقصاه شهران من تاريخ رفع الشكوى."

لكن، يبدو الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة للقادمين من افريقيا جنوب الصحراء خاصة عندما يصبحون ضحية التمييز العنصري. فحسب الحالات التي قمنا بدراستها، ما استخلصناه هو أنهم يرفضون اللجوء للقضاء ويكتفون بالبحث عن دعم الجمعيات المحلية أو تلك التي تعنى بشؤون الطلبة والعمال القادمين من افريقيا جنوب الصحراء.

تفسر صعوبة الالتجاء للقضاء بعدة عراقيل عملية وقانونية. نذكر منها نقص المعلومة القانونية وقلة الثقة تجاه السلطات وآثار الأزمة الإقتصادية على الإعانة العدلية [49].

وعلى نفس المنوال، نبهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة التونسية بشأن فعالية سبل الانتصاف القضائية. اذ يساور اللجنة القلق "إزاء انخفاض عدد التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالتمييز العنصري[50] ". ومن توصيات اللجنة لتونس أن تقوم

^49 Cf : Saïd Ben Sedrine, défis à relever pour un accueil décent de la migration subsaharienne en Tunisie, Fondation Friedrich Ebert en Tunisie, décembre 2018. Disponible sur : https://www.fes-mena.org/fileadmin/user_upload/pdf-files/publications/De__fis_a___relever-accueil_de__cent_mig_subsaharienne_TN_PROMIG-FES_2018.pdf page consultée le 21 novembre 2019.

^50 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس 27 مارس 2020 الفقرة 17 حول مكافحة التمييز العنصري. يمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fTUN%2fCO%2f6&Lang=fr

بتفعيل القانون على أرض الواقع وذلك ب"اعتماد التشريعات المتعلقة بتطبيق القانون عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالتمييز العنصري، والحرص على تنفيذه الفعلي، وضمان نشره على عامة الناس والقضاة والمدعين العموميين والمحامين والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين "[51]

يبدو أن من بين العراقيل بالنسبة للقادمين من افريقيا جنوب الصحراء هو بالأساس عدم مسكهم لبطاقة اقامة لأن اجراءات الحصول عليها طويلة ومعقدة. ولذلك لا يقومون بإيداع شكوى. والحالة الوحيدة التي يمكن فيها للشخص اللذي لا يحمل بطاقة اقامة أن يقوم بايداع شكوى خاصة اذا كان الشخص ضحية الاتجار بالبشر.

3- رصد حالات التمييز على أساس اللغة

في المقابل، في حالة الأمازيغ، رفض الضحية نصيحة إحدى المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع الحقوق اللغوية للمتحدثين بالأمازيغية في اللجوء للقضاء.

علاوة على ذلك، أصبح وجود جمعيات الثقافة الأمازيغية بعد الثورة قانونيا، مثل الجمعية التونسية للثقافة الأمازيغية والجمعية التونسية للمرأة الأمازيغية. يطالبون بالاعتراف بهويتهم الثقافية والحضارية.

التقييم

1- تقييم حالات التمييز حسب الحقوق المضمونة

- يتم التعامل مع الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس ميولهم الجنسي كمجرمين. ووفقاً للحالات التي قمنا بتحليلها، تنتهك حقوق هؤلاء الأشخاص عندما يتم القبض عليهم من قبل الشرطة ثم تقع ادانتهم بالسجن.

- يعاني الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس هويتهم الجندرية من نفس المشاكل التي تعترضهم قانونية كانت أم عملية وذلك لأن العديد من المقتضيات الجزائية تستخدم عبارات غامضة تسمح للسلطات بالتدخل في الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص.

51^ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نفس المصدر، الفقرة 18.

- لقد تعرض الناس للتمييز على أساس أصلهم العرقي، ولا سيما القادمين من افريقيا جنوب الصحراء ، وتعرضوا للاعتداء البدني والنفسي.

بشكل عام ، في مجال العمل تم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص اذ وجدوا أنفسهم في ظروف تؤثر على كرامة الإنسان: تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالمواطنين يقتصر على أبعاد معينة من العمل. يمكن للعامل المهاجر أن يستأجر سكنًا ولكن يجد صعوبة في التملك. يواجه العمال المهاجرون صعوبات في الوصول إلى العدالة. يتم تقديم وعود وخداع كاذب حول ظروف العمل للعمال المهاجرين. [52]

- الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس لون البشرة (التونسيون السود) هم ضحايا تعبيرات ذات إيحاءات عنصرية واضحة في الأماكن العامة أو في مكان العمل. خاصة المفردات العنصرية المستخدمة في الحياة اليومية لبعض التونسيين (من خلال مصطلحات مثل "كحلوش" أو "وصيف") فهي تمس من كرامة الضحية ومن حرمته المعنوية أيضا.

- بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس اللغة الأمازيغية ، فإن الأخيرة لا تتنزل منزلة اللغة الرسمية، بل وقع نسيانها وتهميشها. وقد أدى ذلك إلى عدم ظهور "الأقليات اللغوية": التونسيون الناطقون بالأمازيغية. وهكذا، نستنتج أن النص الدستوري يمنح اللغة العربية مكانة اللغة الرسمية وبالتالي يمنحها مكانة اللغة السائدة. ومن ناحية أخرى ، يعترف الدستور فقط باللغات الأجنبية في الفصل 39 التي تصر على "الانفتاح على اللغات الأجنبية". وبالتالي ، فإن اللغة الأمازيغية ليس لها أي قانون في الدستور. وبالتالي ، فإن الحقوق اللغوية للأشخاص الناطقين باللغة الأمازغية مهمشة.

2- أسباب التمييز

- بعض القوانين تمييزية وتؤدي إلى حرمان بعض الأفراد من حقوقهم، كما هو الحال بالنسبة للمثليين والمثليات والعابرين جندريا. فهؤولاء الناس هم ضحايا القانون.

52^ راجع: سعيد بن سدرين ، التحديات التي يجب مواجهتها من أجل استقبال لائق للهجرة من جنوب الصحراء في تونس ، مؤسسة فريدريش إيبرت في تونس ، ديسمبر 2018. يمكن الاطلاع على الرابط التالي:
https://www.fes-mena.org/fileadmin/user_upload/pdf-files/publications/De__fis_a___relever-accueil_de__cent_mig_subsaharienne_TN_PROMIG-FES_2018.pdf

- إن ضحايا التمييز، لا سيما المثليين والمتحولين جنسياً الذين يُنظر إليهم على أنهم ينتهكون المعايير الاجتماعية ، معرضون لأن يكونوا ضحايا العنف من قبل العائلة أو في المجتمع أو حتى من قبل الشرطة. فهؤولاء معرضون للخطر بشكل دائم بسبب عدم المساواة بين الجنسين التي تسود في الأسرة والمجتمع بشكل عام.

- لا توجد قوانين تعاقب السلطات على الانتهاكات وتضمن تعويض ضحايا التمييز.

- القوانين التي تحظر بعض أسباب التمييز، مثل القانون رقم 50 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أو القوانين التي تضمن المساواة لا تحتوي على آليات تنفيذ أو لم يتم وضع هذه الآليات بعد. (على سبيل المثال عدم وجود سياسات تعليمية تعزز ثقافة حقوق الإنسان ، وعدم إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز العنصري ...)

- غالبًا ما يعيش المهاجرون القادمون من افريقيا جنوب الصحراء في حالة استضعاف وفراغ قانوني بسبب قوانين العمل المقيدة ويتعرضون بشكل مضاعف للإساءة اللفظية والبدنية، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي.

3- التوصيات

- إلغاء الأحكام الجزائية التي تتعارض مع حقوق الإنسان.
- تدريب القضاة وضباط الشرطة على حقوق الإنسان، وتحديداً الحقوق الجنسية، وهو مفهوم يجهله إلى يومنا هذا القاضي ومؤسسات الدولة.
- تعديل القوانين، ولا سيما الجزائية، حتى تتوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصبغة العامة و/أو الخاصة.
- سن القوانين التي تجرم أفعال الكراهية وتجريم الأفعال المرتكبة بدافع رهاب المثلية ورهاب المتحولين جنسيا.
- تعزيز آلية الرقابة القضائية وغير القضائية لإعمال حقوق الإنسان والجزاءات في حالة الانتهاك.
- تنفيذ القانون عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ 23 أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ولا سيما من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري على النحو المنصوص عليه في القانون.
- تنفيذ القانون رقم 61-2016 المؤرخ 3 أوت 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما من خلال تعزيز عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة للتحقيق في حالات الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض له المهاجرون من أفريقيا جنوب الصحراء.
- مراجعة السياسة الإعلامية لتعزيز ثقافة مكافحة جميع أشكال التمييز.
- تدريب الأساتذة في جميع مستويات التعليم على حقوق الإنسان من خلال التركيز على مواضيع الأشخاص الأكثر ضعفاً.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أجل ضمان معاملة المهاجرين النظاميين وأسرهم على قدم المساواة فيما يتعلق بالحصول على السكن، بما في ذلك برامج الإسكان الاجتماعي والحماية من عمليات التحيل في ما يتعلق بمعين الكراء.

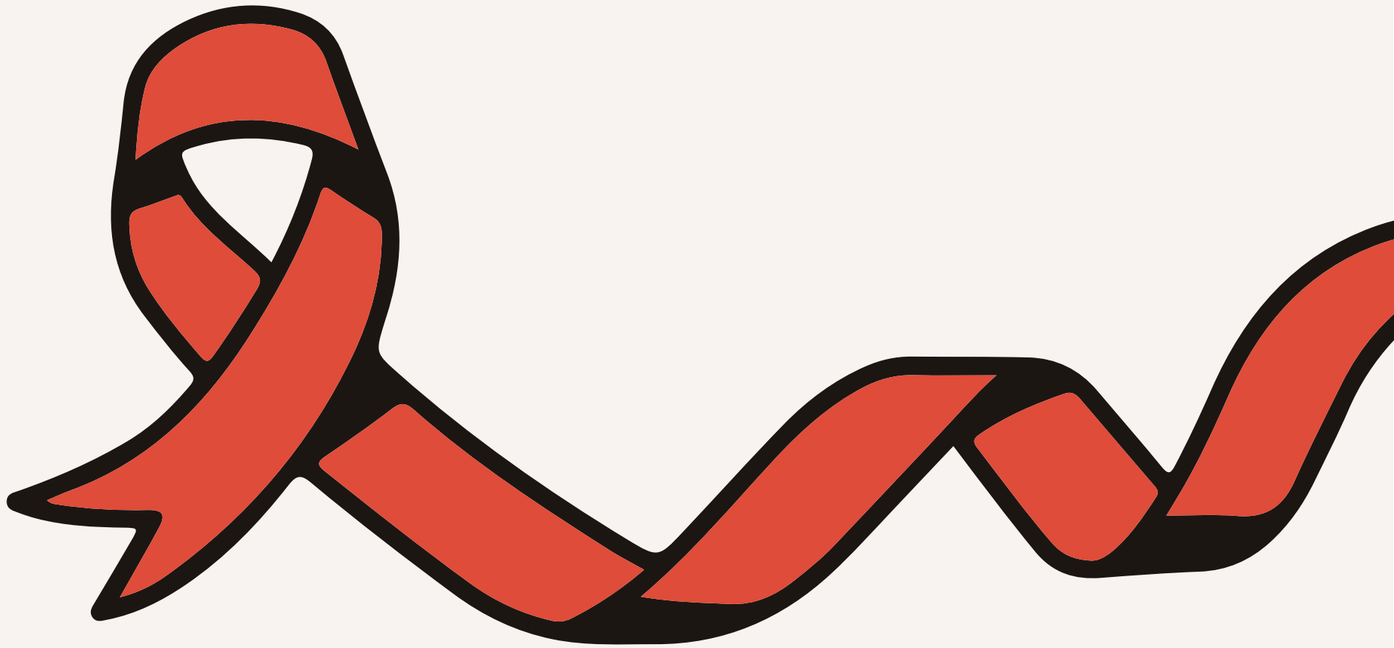

شبكة الجمعيات المكونة للنقاط ضد التمييز